وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جـامعــة غردايـة

كليّـة العلوم الاجتماعية و الإنسانية

قســم العلوم الإسلامية

واجبات اللاجئين في دول الملجأ–دراسة مقارنة– بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة و قانون

إعداد الطالب:

– نعاس عبد الله

إشراف الأستاذة:

د/ معاش ليلى

لجنة المناقشة:

اسم و لقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ بولقصاع محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
د/معاش ليلى	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د/حنطاوي بوجمعة	أستاذ محاضر"ب"	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
د/داودي مخلوف	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي:

~1440هـ/1441هـ-2019م/2020م~

قال تعالى:

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾

[التوبة:06].

إهـــداء

- يا من أحمل اسمك بكل فخر، يا من أفتقدك منذ الصغر، يا من يرتعش قلبي لذكرك يا من أودعتني لله عز و جل إلى أبي رحمه الله.

- إلى حكمتي و علمي إلى أدبي و حلمي إلى طريقي المستقيم، إلى طريق الهداية إلى ينبوع الصبر و التفاؤل و الأمل، إلى كل من في الوجود بعد الله و رسوله أمي الغالية.

- إلى سندي و قوتي و ملاذي بعد الله إلى جميع أقربائي و أهلي، إلى من آثروني على أنفسهم إلى من علموني علم الحياة إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة إخوتي و أخواتي

(فاطمة*خيرة*أحمد*محمد الأمين* إسماعيل*عواك).

- إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات و واكبت معهم طريق العلم إلى كل طلاب شريعة و قانون.

- وإلى جميع أصدقائي.

❖ عبد الله ❖

❋شكر و عرفان❋

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الأنسان ما لم يعلم وأحمده سبحانه و تعالى على إعانته لي في إتمام هذه المذكرة.

- اعترافا بالفضل و الجميل أتوجه بخالص الشكر و عميق التقدير و الامتنان إلى الأستاذة الدكتورة : ❖معاش ليلى❖ التي تكرمت بقبولها الإشراف على هذه المذكرة و على جميل نصحها و توجيهها و دعمها و حرصها على إخراج هذا العمل في أفضل شكل ممكن.
- كما أتقدم بالشكر و الامتنان إلى أعضاء اللجنة الموقرة الذين وقفوا على مناقشة هذه المذكرة و تحملوا مشقة قراءتها و تصحيحها.
- ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر و العرفان بالجميل إلى كل أساتذة قسم العلوم الإسلامية –جامعة غرداية -و جميع الأساتذة الذين أشرفوا عليا خلال مساري الدراسي من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي، و إلى جميع زملائي في الدفعة.

فجزى الله الجميع خير الجزاء و جعل أعمالهم في ميزان حسناتهم يوم القيامة.

❖عبدالله❖

الاختصارات المستعملة في المذكرة

تح: تحقيق

ص: صفحة

مج: المجلد

ج: الجزء

دط: دون طبعة

هـ: الهجري

ط: طبعة

م: الميلادي

مقدمة

- ✓ أسباب إختيار الموضوع
- ✓ أهمية دراسة الموضوع
- ✓ الإشكالية
- ✓ أهداف الدراسة
- ✓ المنهج المتبع في الدراسة
- ✓ المنهجية المتبعة
- ✓ حدود الدراسة
- ✓ خطة البحث
- ✓ الدراسات السابقة
- ✓ صعوبات الدراسة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره، و نعود بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، و نصلي و نسلم على سيدنا محمد-صلى الله عليه و سلم- الرحمة المهداة و النعمة المسداة للبشرية جمعاء، أما بعد:

جاء الإسلام منهاجا شاملا للحياة، وذلك بتنظيم كل ما يتعلق بالأمور الدينية و الأمور الدنيوية، و من أهم جوانب الحياة التي أولى لها الإسلام اهتماما كبيرا الجانب الإجتماعي و ما يقوم عليه من مبادئ و قيم تحكم علاقات الأفراد و الجماعات و حتى الدول، وهو ما أكده قوله تعالى: ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ** ﴾[النحل-89-].

و تعد ظاهرة اللجوء من أقدم الظواهر الإنسانية فهي ظاهرة ملازمة لخوف الإنسان من التعرض للخطر، الأمر الذي يدفعه للبحث عن ملجأ آمن يحتمي به من خطر الاضطهاد و الذي قد يكون لأسباب دينية أو عرقية أو إجتماعية أو سياسية أو بسبب الحروب و الكوارث، وقد نال موضوع اللجوء اهتمام الأوساط الدولية حيث وضعت العديد من الاتفاقيات على المستوى الدولي و الإقليمي، لتوفر الضمانات الأساسية لحماية اللاجئين و لتكرس حقوقهم بشكل يمكّنهم من العيش بكرامة و أمان.

و بهذا رغبت أن يكون موضوع مذكرة تحت عنوان: **واجبات اللاجئين في دول الملجأ –دراسة مقارنة– بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي.**

أسباب إختيار الموضوع:

لقد تم إختيار موضوع واجبات اللاجئين في دول الملجأ –دراسة مقارنة– بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي، كموضوع للدراسة بعد توفر جملة من الأسباب نذكر منها ما يلي:

-الميل الشخصي لدراسة موضوع اللاجئين بصفة عامة و إيضاح واجبات اللاجئين في دول الملجأ في الفقه الإسلامي و القانون الدولي بصفة خاصة.

-الرغبة الخاصة في توسيع دائرة معرفتي بهذا الموضوع و الإطلاع على التفاصيل و الجزئيات في محتواه.

-قابلية الموضوع للدراسة العلمية و الميدانية باعتبارها ظاهرة موجودة.

أهمية دراسة الموضوع:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في ما يلي:

- ارتباطها بحقوق الإنسان و إستقرار الدول و المجتمعات لحماية مكتسباتها الحضارية.

-تكمن أهمية الدراسة أيضا في توعية و تثقيف اللاجئين بواجباتهم و التزاماتهم اتجاه الدول المضيفة وفقا لما جاء في الفقه الإسلامي و القانون الدولي ليتجنب اللاجئ الوقوع في رفع صفة اللاجئ عنه و إنهاء الحماية الدولية التي كان يتمتع بها أثناء لجوءه.

- كما أنها من الدراسات القلائل التي تناولت موضوع اللجوء بجميع أنواعه و واجبات اللاجئين في دول الملجأ بصفة خاصة من الناحية الشرعية و القانونية، مما يكسبها أهمية كبيرة في هذه الآونة بالأخيرة.

- و تكمن أهميتها أيضا في المساهمة في إثراء البحث العلمي بدراسات تجمع بين الشريعة و القانون.

الإشكالية:

يهتم المجتمع الدولي كثيرا بموضوع اللجوء و قضايا اللاجئين و يلاحظ انصباب الاهتمام على حقوق اللاجئين التي يجب على دول الملجأ التكفل بها و ضمان عدم المساس بها، و المتعارف عليه أن الحقوق تقابلها واجبات يلتزم بها، و الغريب في موضوع اللجوء تركيز الحقوق على حساب الإلتزامات و الواجبات، و التي كثيرا ما يكون الإخلال بها سببا في إنهاء اللجوء، **فماهي التزامات اللاجئ اتجاه دول الملجأ و ما مدى تأثيرها على استمرارية حقه في اللجوء؟**

و للإجابة على هذه الإشكالية تطرح عدة أسئلة فرعية كالآتي:

- ما هو مفهوم اللاجئ؟
- ماهي المراحل التي مرت على تطور اللجوء؟
- ما هو حكم اللجوء في الفقه و القانون و ماهي أنواعه؟
- ماهي أسباب و شروط منح الملجأ في الفقه الإسلامي و القانون الدولي؟
- ماهي واجبات اللاجئ في الفقه الإسلامي و القانون الدولي؟
- متى ينتهي اللجوء؟

أهداف الدراسة:

هناك العديد من الأهداف المرجوة من وراء هذه الدراسة من بينها:

- تقديم بيان واجبات اللاجئين في دول الملجأ وفقا لما ورد في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي.
- بيان أسبقية الفقه الإسلامي في التنظير لمسألة حقوق الإنسان بصفة عامة و اللاجئين بصفة خاصة.
- معرفة نشأة هذه الظاهرة و تطورها التاريخي.

- المنهج المتبع في الدراسة:

اتبعت في بحثي هذا منهجا تحليليا وصفيا مقارنا وفق ما تقتضيه طبيعة الموضوع و الدراسة، و ذلك بتحليل جزئيات الموضوع و وصف الحالة ثم إجراء المقارنة متى أمكن، و ذلك بتناول الموضوع في المطلب الأول من الناحية الشرعية ثم في المطلب الثاني من الناحية القانونية، ثم إجراء المقارنة في آخر المبحث متى كان ذلك ممكنا، و ذلك ببيان أوجه الإتفاق و الإختلاف.

المنهجية المتبعة:

- لقد أتبعت في دراستي هذه على المنهجية العلمية وفق ما تقتضيه طبيعة البحوث في مثل هذه الدراسات محاولا قدر الإمكان التقيد بمنهجية البحث العلمي.
- الإعتماد على رواية حفص فيما يخص الاستشهاد بالآيات القرآنية، مع الإشارة إلى رقم الآية و السورة.
- اعتمدت في تخريج الأحاديث على الصحيحين.
- عرض المصادر و المراجع في الهامش وفق الترتيبات التالية: ذكر إسم المؤلف كاملا، مصدرا بإسم شهرته، ثم عنوان الكتاب، ثم إسم المحقق، ثم الناشر، ثم دار الطبع أو النشر، عدد الطبعة، مكان الطبعة أو النشر، سنة الطبع، المجلد أو القسم، أو الجزء، الصفحة.
-اعتمدت على الاقتباس المباشر بوضع شولتين ".....".
- الإقتصار على المسائل التي لها علاقة مباشرة مع الموضوع.
- ذيلت البحث بفهارس عامة مشتملة على:

1-فهرس الموضوعات.

2- فهرس الآيات القرآنية.

3- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

حدود الدراسة:

يقتصر البحث على عرض واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي و القانون الدولي، و الآثار الذي تترتب على اللاجئين في حال عدم تطبيقها.

خطة البحث:

لقد جاءت خطة البحث لتحقيق الغرض من الدراسة كما يلي:

1-**مقدمة:** اشتملت على الافتتاحية، و أسباب دراسة الموضوع و أهمية الدراسة، و الإشكالية، أهداف الدراسة، و المنهج المتبع في الدراسة و المنهجية المتبعة، و حدود الدراسة و خطة البحث، و الدراسات السابقة، و صعوبات البحث.

2-**المبحث التمهيدي:** خصصته لدراسة ماهية اللجوء و تطوره التاريخي، و قد جاء في مطلبين:

المطلب الأول: تطرقت فيه لتعريف اللاجئ لغة و إصطلاحا.

أما المطلب الثاني: التطور التاريخي للجوء.

3- **المبحث الأول:** خصصته لدراسة حكم اللجوء في الفقه الإسلامي و القانون الدولي و أنواعه و قد جاء في مطلبين:

المطلب الأول: تناولت فيه حكم اللجوء في الفقه الإسلامي و القانون الدولي.

المطلب الثاني: أنواع اللجوء.

4- المبحث الثاني: و خصصته لدراسة أسباب و شروط اللجوء في الفقه الإسلامي و القانون الدولي، حيث قسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: بعنوان أسباب اللجوء في الفقه الإسلامي و القانون الدولي.

المطلب الثاني: عنوانه شروط منح الملجأ في الفقه الإسلامي و القانون الدولي.

5- المبحث الثالث: خصصته لدراسة واجبات اللاجئ في الفقه الإسلامي و القانون الدولي، و قد قسمته أيضا إلى مطلبين:

المطلب الأول: كان بعنوان واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: واجبات اللاجئين في القانون الدولي و الفرق بينها و بين الواجبات في الفقه الإسلامي.

6- المبحث الرابع: خصصته لدراسة إنتهاء اللجوء في الفقه الإسلامي و القانون الدولي، و قد جاء في مطلبين:

المطلب الأول: عنوانه إنتهاء اللجوء في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تطرقت إلى إنتهاء اللجوء في القانون الدولي و المقارنة بينهما.

و في الأخير خاتمة تتضمن أهم النتائج و التوصيات المتوصل إليها.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات المختلفة التي ترتبط بشكل أو بآخر بالموضوع منها ما هو شرعي ومنها ما هو قانوني و سوف نتطرق لأهم هذه الدراسات على النحو التالي:

- **رسالة ماجستير**: عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السعودي: حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية و القانون، رسالة ماجستير، تخصص عدالة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 1427هـ/2007م.

بحيث ركز على حقوق اللاجئين و فصّلها و تطرق لواجبات اللاجئين بصفة عامة أما دراستي كانت تتركز على واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي و القانون الدولي و المقارنة بينهما.

- **رسالة ماجستير**: معروف سليم-حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية- تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2008-2009.

حيث قام الباحث بدراسة قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة باللاجئين و أشار في بحثه أيضا إلى حقوق و التزامات اللاجئين في دول الملجأ بصفة عامة ومن الناحية القانونية فقط، و الإختلاف الذي كان بين دراستي و دراسته هو أنني قمت بطرح واجبات اللاجئين و شرحها شرحا مفصلا وفقا لما جاءت به الشريعة الإسلامية و القانون الدولي و كانت دراستي دراسة مقارنة.

صعوبات الدراسة:

من الطبيعي أن نجد لكل باحث صعوبات واجهته أثناء إعداده لبحثه، ومن بين الصعوبات التي واجهتني في إعداد مذكرتي ما يلي:

1)- لم أكن أتصور أن يجتاح وباء كورونا (كوفيد19 المستجد) العالم بهذا الشكل الرهيب، حيث أدى إلى غلق الجامعات و معها أبواب المكتبات و المكتبات الجامعية، و تعداها لوقف حركة النقل فوجدت

نفسي مضطرا للتواصل مع الأستاذة المشرفة عن طريق الهاتف تارة و تارة أخرى عن طريق البريد الإلكتروني و شبكات التواصل الإجتماعي دون أن أحضى بحصة حضورية معها كانت لتكون أفضل للنهب من نصائحها و إرشاداتها بصورة أكبر.

2)- قلة المادة العلمية فهي غير متوفرة، كقلة المصادر و المراجع و الكتب المختصة من الناحية الشرعية ومت الناحية القانونية، و ذلك راجع لقلة الدراسات التي تطرقت للموضوع و إن وجد منها شيء فهي عبارة عن مقالات و إتفاقيات دولية مما يتطلب من الباحث بذل جهد في المحاولة للوصول إلى المقصود بدون إخلال للمعنى و التقيد قدر المستطاع بالمطلوب فقط.

و في الأخير لا يسعني إلا القول بأنه بفضل الله ومنّه و كرمه حاولت بذل قصارى جهدي في الموضوع، فإن وفقت فمن الله و إن أخطأت فمن نفسي و الشيطان و الله المستعان.

المبحث التمهيدي

ماهية اللاجئ و تطوره التاريخي

- ✓ المطلب الأول: مفهوم اللاجئ
- ✓ المطلب الثاني: التطور التاريخي للجوء

المبحث التمهيدي: ماهية اللاجئ و تطوره التاريخي

إن كلمة اللاجئ تنطبق على أي شخص أرغم على الخروج و الفرار من موطنه الأصلي، من أجل البحث على ملاذ يحميه من الخوف و التعرض للاضطهاد بسبب العنصرية أو قومية الانتماء إلى فئة إجتماعية أو بسبب رأي سياسي.

و قد تم تداول موضوع اللاجئين في مختلف الديانات و العصور القديمة.

تناولت هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول بعنوان مفهوم اللاجئ و المطلب الثاني بعنوان التطور التاريخي للجوء.

المطلب الأول: مفهوم اللاجئ

للإحاطة الشاملة بمفهوم اللجوء لابد من تحديد المقصود به من الناحية اللغوية و الاصطلاحية، حيث تباينت التعاريف في الألفاظ و اتفقت في المعنى، لذلك سنعرض أبرز التعريفات في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي.

و سأتناول هذا المطلب على شكل فرعين، الفرع الأول بعنوان تعريف اللجوء لغة، و الفرع الثاني تعريف اللجوء إصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف اللجوء لغة.

اللجوء في اللغة: "هو إسم فاعل من لجأ"[1]، " يقال ألجأت أمري إلى الله: أي أسندت، و لجأت إلى فلان و التجأت و تلجأت إذا أسندت إليه، و اعتضدت به، أو عدلت عنه إلى غيره "[2].

الفرع الثاني: تعريف اللجوء إصطلاحا.

نرى أن مفهوم اللجوء من الجانب الاصطلاحي ورد بصور متعددة حيث تختلف هذه الصورة باختلاف الزاوية التي ينطلق منها المعرف.

---

[1]- عمر أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، القاهرة، عالم الكتاب، مصر، ط1، 2008، ص1994.

[2]- أبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تح: هيئة التراث بمؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، ط8، 2005، ص5.

التعريف الأول يرى أن: "اللجوء هو الاضطرار إلى هجرة الوطن بسبب تغيير نظام الحكم بفعل ثورة أو انقلاب، هربا من الإرهاب و الاضطهاد لأسباب دينية أو سياسية أو عقائدية أو عنصرية، و إختيار دولة أخرى للإقامة بصورة دائمة أو مؤقتة لحين زوال سبب اللجوء"[1].

التعريف الثاني: يرى أن اللجوء هو "طلب العصمة و الحماية للفرد أو جماعة من الأشخاص في المكان غير المكان الأصلي لهم، و يكون السبب في ذلك وجود خطر يهدد هذا الفرد أو الجماعة"[2].

نستنتج أن التعريفان كانا يصبان في معنى واحد، و هو الاحتماء و الالتجاء إلى دولة ما لطلب الحماية من الاضطهاد و الخوف الذي يتعرضون له في دولهم الأصلية إلى حين زوال سبب اللجوء.

– اللجوء في الشريعة الإسلامية:

مصطلح اللجوء لم يرد صراحة في القرآن الكريم، و لكن يوجد ما يماثله: كالهجرة و الاستئمان و الاستجارة و ابن السبيل.

نذكر بعض الآيات التي ذكرت في القرآن الكريم حاملة نفس المعنى للجوء ومنها، قوله عز و جل: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [التوبة:-06-].

"و وجه الدلالة من هاته الآية الكريمة أن الله عز و جل يخاطب نبيه قائلا: يا محمد إن استجارك أحد المشركين فأجره و لا تقتله و أسمعه القرآن كي يفهم أوامره و نواهيه، فإن امتنع ولم يسلم فرده إلى مأمنه و آمنه حتى يلحق دار المشركين"[3].

و وردت أحاديث كثيرة أباحت منح اللجوء لمن التجأ إلى النبي صلى الله عليه و سلم و صحابته الكرام رضي الله عنهم، ومن تلك الأحاديث نذكر منها: «عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله: أن أبا مرة مولى أم هانئ، ابنة أبي طالب أخبره أن سمع أم هانئ ابنة أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله

[1]– الشكري علي يوسف، التنظيم الدستوري لحق اللجوء، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية، مج 2، تموز 2009، ص 67.

[2]– نديم مسلم، قضية اللاجئين الفلسطينيين، التطور...و الآفاق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008، ص09.

[3]– طلب فرج صلاح الدين، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، مج17، ص165.

صلى الله عليه و سلم عام الفتح، فوجدته يغتسل و فاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه، فقال: من هذه؟ فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله فقام فصلى ثماني ركعات متلحفا في ثوب واحد، فقلت يا رسول الله، زعم ابن أم علي أنه قاتل رجالا قد أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»[1].

دل هذا الحديث على قبول الاستجارة و العمل بها من خلال إقرار الرسول صلى الله عليه و سلم لأم هانئ بجواز إجارتها، و بالتالي فإن إدخال الكافر في ذمة المسلم يلزم الوفاء له بذمته حتى و لوكان المرأة من نساء المسلمين هي من أعطت الأمان[2].

أما المعهد القانوني قد منح اللجوء تعريفا وهو "الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها أو فوق أي مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية".

نرى أن هذا التعريف يهدف إلى إنقاذ الأشخاص الذين يتعرضون للاضطهاد و ذلك من خلال منحهم الحماية من طرف الدول التي يلجؤون إليها[3].

المطلب الثاني: التطور التاريخي للجوء

مر قانون اللجوء بمراحل متعددة حتى وصل إلى ما هو عليه الآن، و سنعرض تلك المراحل بشيء من الإيجاز للوقوف على أبرز المحطات المهمة منها.

الفرع الأول: اللجوء في العصور القديمة و الديانات المختلفة

شهد العالم موجات الهجرة و النزوح منذ القدم و قد كان قانون البقاء للأقوى هي السمة المميزة لتلك المجتمعات البدائية، حيث كانت القوة هي التي توجد الحقوق و هي التي تحافظ عليها و قد كان إرتكاب الجرائم يعتبر بحد ذاته اعتداء على الآلهة، و يوجب فرض أقصى العقوبات على مرتكب الجريمة.

[1]- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب أمان النساء جوارهن، مج2، ج4، ص978.

[2]- صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، مج 17، ص 165-166-167.

[3]- الكيالي عبد الوهاب الموسوعة السياسية، مدير التحرير ماجد نعمة، مؤسسة العربي للدراسات والنشر، بيروت، ط1(467/5).

كان الدين يعتبر هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها التخفيف من قسوة العقوبات و الإنتقام الفـردي و الحـد من إرتـكاب الجـرائم بحـق الغيـر في ذلك الوقـت، و أيضا لحماية المظلومين و إنصافهم [1].

و في تلك الفترة كانت فكرة اللجوء الديني قد بدأت بالتبلور كخطوة أولى لحماية الأفراد من الإنتقام الفردي، حيث كانوا يؤمنون بقدسية دور العبادة و الآلهة و يخشون غضبها، و لذلك كان يعتبر لجوء الإنسان إلى أماكن تواجد الآلهة أن الشخص أصبح في حماية الآلهة، أي أنه خرج من نطاق السلطة الدنيوية، و عليه فإن أصل نشوء اللجوء هو الدين، و لذلك سمي هذا النوع من اللجوء بإسم اللجوء الديني [2].

فقد أثبتت الدراسات العلمية المتعلقة بالآثار و الحضارات القديمة أن المصريين القدامى عرفوا اللجوء و كانوا يعدونه حقا يمنح لمن يلجأ إلى أماكن العبادة، و ذلك من خلال النقوش على المعابد كمعبد (هيروت، و توت، و نفر ، و إيزيس) [3].

و كذلك عرف اليهود الملجأ الديني، حيث كانوا ينقلون معهم خلال سفرهم في الصحراء نموذجا لهيكل سليمان عليه السلام، "حتى يتكمن المجرمون الضعفاء من اللجوء إليه و الحصول على الحماية، إلا أن هذا النظام لم يكن شاملا لجميع أفرد المجتمع اليهودي في ذلك الوقت، حيث كانوا يسلمون من قام بجريمة قتل عمدي إلى أولياء المقتول لكي يأخذوا بأثرهم منه وهذا ينطبق أيضا على الرقيق المملوك ليهودي، و كذلك كان الملجأ الديني عند اليهود لا يشمل مقترفي الجرائم السياسية كما يطلق عليها في الوقت الحاضر" [4].

أما الإغريق فقد بلغ نظام الملجأ الديني عندهم درجة كبيرة من التطور حينذاك لم تشهدها بقية الشعوب الأخرى القديمة حيث كانوا يعتقدون بأن إحترام الملجأ هو جزء من إيمانهم بالقضاء و القدر

---

[1] – البهجي إيناس محمد، الأسس الدولية لحق اللجوء الإنساني و السياسي بين الدول، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1،مصر، 2013، ص55.

[2] – أمر الله برهان محمد، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 28.

[3] – أمر الله برهان محمد، المرجع نفسه، ص24.

[4] – الطالباني ضحى نشأت، الإلتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصعيد الدولي، عمان، دار وائل، ط1، 2015، ص15.

و أن المساس به يعرضهم إلى الإنتقام الإلهي، و كان اللجوء الديني يشمل الجميع دون تمييز بين مجرم أو بريء أو غير ذلك[1].

و أما عن الدين المسيحي فقد كان لظهوره الأثر الكبير في تطور الأحكام الخاصة بمعاملة اللاجئين، حيث اتبعت الديانة المسيحية ما يعرف بنظام الشفاعة، الذي كان بمقتضاه يسمح لرجال الدين بالشفاعة لدى الحاكم عن مرتكب الجريمة أو غيره، الذين يلجأون إلى الكنيسة من أجل الحصول على الحماية، و قد كانت الاستجابة من قبل الحاكم رهينة بمشيئته و حسب ما تمليه عليه مصالحه[2].

أما عن الفترة التي سبقت ظهور الإسلام، فقد كانت الأعراف و التقاليد العربية في زمن الجاهلية تشكل أساسا راسخا من أجل حماية البشرية و المحافظة على أرواحهم و أموالهم، حيث عرف العرب حق الملجأ و كانوا يطلقون عليه عدة تسميات مثل (الإجارة، الاستجارة، الإيواء) و غيرها من التسميات التي كانت تعبيرا واضحا عن فكرة الحماية، و كانوا يعتقدون بحصانة و قداسة الكعبة المشرفة بمكة المكرمة و كان من يعتصم بها يتمتع بالحماية و الأمن و لا يجوز المساس به[3].

و لما جاء الإسلام فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتقر مبادئ الإنسانية و الأخوة و المساواة بين البشرية، حيث كرست مبدأ إغاثة الملهوف و إجارة المحتاج وحمايته و إيواءه و منحه الأمان حتى و إن كان من الأعداء و هذه المبادئ تضمنتها الشريعة الإسلامية قبل القوانين الدولية بقرون عديدة، وكان من أهمها حق اللجوء و عدم إرجاع اللاجئ و المحافظة عليه و حمايته من الاضطهاد و القتل[4].

الفرع الثاني: اللجوء في العصور الوسطى

في فترة العصور الوسطى (القرن الرابع و الخامس و السادس عشر) أدت عوامل عديدة لانتشار العمل بـ (اللجوء الإقليمي)، منها أن رجال الكنيسة الكاثوليكية أصبح لهم حق الشفاعة، مما أدى إلى

---

[1]- النعيمي عمر سلمان، الحماية الدولية للاجئين، رسالة ماجستير، جامعة بيروت، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011، ص 11.

[2]- برو تمار أحمد، اللجوء السياسي بين النظرية و التطبيق في ضوء القانون الدولي العام، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، لبنان، ط1، ص23.(بتصرف)

[3]- بديوي بلال حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص18.

[4]- البهجي إيناس محمد، المرجع السابق، ص55.

ظهور مبدأ وجوب حماية المنفيين من بلادهم، و أنه أصبح قاعدة يعترف بها الجميع[1]، و كذلك أدى انهيار الإمبراطورية الرومانية و تقسيمها إلى دويلات مستقلة عن بعضها البعض و نشوء صراعات فيما بينها، إلى ازدياد أعداد الهاربين، فوجد الهاربون من دولة ما الملجأ في دول أخرى، بالإضافة إلى عدم وجود من يطالب باستردادهم[2].

بالإضافة إلى ذلك أدى إنتشار الفوضى و الحروب خلال تلك الفترة إلى إنتشار نظام الإقطاع، حيث تنازلت السلطات المركزية في الكثير من الدول عن مسؤوليتها نتيجة ضعفها و عجزها عن إدارة شؤون الدولة إلى بعض أصحاب النفوذ، مما أدى إلى تقسيم الكثير من الأراضي إلى وحدات إقطاعية تعود ملكيتها إلى أمير معين، مما أدى إلى إنتشار العمل بالملجأ الإقليمي خلال تلك الفترة بسبب طغيان أمراء الإقطاع و الصراعات المستمرة فيما بينهم و فقدان الأمان[3].

و كذلك أدت الحروب الدينية التي انتشرت في أوروبا "و التي حدثت بين الكاثوليك و البروتستانت إلى نزوح جماعات كبيرة إلى الدولة التي كانت تخضع لنفوذ الفريق الآخر من المتحاربين، فأصبح اللجوء الإقليمي خلال تلك الفترة أمرا مفروضا على الطرفين من أجل أن يحمي حياة عقيدة من يلجأ إلى الطرف الآخر"[4].

الفرع الثالث: اللجوء في العصر الحديث

لوحظ مع بداية القرن الثامن عشر تغير في أنظمة الحكم الأوروبية، فمن قبل كانت الأنظمة ترى نفسها هي الحاكمة و المسيرة للشعب أما مع مطلع هذا القرن أصبح تعتبر نفسها خادمة له، و لقد رافق ذلك إصلاح تشريعي وجدت ضمنه فكرة الاعتراف باللجوء للمضطهدين السياسيين، و مع منتصف هذا القرن أصبحت القوانين الإنسانية ترى أن تسليم اللاجئين السياسيين و اختطافهم من دول الملجأ عملا مخالفا للمبادئ "و لقد كان لاندلاع الثورة الفرنسية سنة 1789 وما تخللها من أحداث الفضل الكبير في تأكيد الإتجاه السياسي السابق (عدم تسليم المجرمين السياسيين) و تحويله إلى مبدأ قانوني، و قد وقعت اتفاقا بهذا الخصوص مع كل من سويسرا عام 1831م و بلجيكا سنة 1833م، ومع

[1]- منتصر السعيد، القانون الدولي المعاصر، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، ص26.

[2]- أمر الله برهان محمد، المرجع السابق، ص50.

[3]- الطالباني، ضحى نشأت، المرجع السابق، ص20.

[4]- بديوي بلال حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، المرجع السابق، ص20.

مطلع القرن 20 و اندلاع الحرب العالمية الأولى عرفت ظاهرة اللجوء تحولا خطيرا و أصبحت تشكل تهديدا للسلم و الأمن العالمي، وإزاء هذا الوضع اهتمت عصبة الأمم منذ نشأتها سنة 1919م بتنظيم ظاهرة اللجوء، و ذلك بإنشاء وكالة متخصصة لحماية اللاجئين"[1].

[1]- العيدي جمال فورار، اللجوء السياسي في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، (2011-2012)، ص55.

المبحث الأول

حكم اللجوء و أنواعه في الفقه الإسلامي و القانون الدولي

- ✓ المطلب الأول: حكم اللجوء في الفقه الإسلامي و القانون الدولي
- ✓ المطلب الثاني: أنواع اللجوء

المبحث الأول: حكم اللجوء و أنواعه في الفقه الإسلامي و القانون الدولي

تناولت في هذا المبحث حكم اللجوء و أنواعه في الفقه الإسلامي و القانون الدولي، بحيث قسمت هذا المبحث على شكل مطلبين.

المطلب الأول: حكم اللجوء في الفقه الإسلامي و القانون الدولي.

المطلب الثاني: أنواع اللجوء.

المطلب الأول: حكم اللجوء في الفقه الإسلامي و القانون الدولي.

على الرغم من أن مسألة اللجوء تتبع مجال القانون الدولي و تخضع للعهود و المواثيق الدولية إلا أن الفقه الإسلامي كان له السبق في بيان الأحكام الفقهية لهذه المسألة، و لقد تطرقت لهذا المطلب في فرعين:

-الفرع الأول: حكم اللجوء في الفقه الإسلامي.
-و الفرع الثاني: حكم اللجوء في القانون الدولي.

الفرع الأول: حكم اللجوء في الفقه الإسلامي

أقرت الشريعة الإسلامية جواز اللجوء، و قد ذكر اللجوء في القرآن الكريم باستخدامه كلمة "الاستجارة" و "الإجارة" كما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ** ﴾ [التوبة:-06-].

و لاشك أن كلمة الاستجارة أفضل من كلمة اللجوء المستخدمة في القانون الدولي المعاصر، لأنها تحتوي على كل المعاني الخاصة بهذه المسألة، فهي تعني وجود اضطهاد دافع إلى طلب الحماية و إلا ما كان يستجير و هي تعني أيضا الاحتماء بشخص ما.

يقول ابن كثير في تفسير الآية: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ الذين أمرتك بقتالهم و أحللت لك استباحة نفوسهم و أموالهم ﴿**اسْتَجَارَكَ**﴾ أي استأمنك فأجبه إلى طلبه، ﴿**حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ**﴾ أي القرآن تقرأ عليه و تذكر له شيئا من أمر الدين تقيم به عليه حجة الله، ﴿ **ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ**﴾ أي هو من مستمر

الأمان حتى يرجع إلى بلاده و داره و مأمنه، ﴿**بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ أي إنما شرعنا أمان مثل هؤلاء ليعلموا دين الله و تنشر دعوة الله في عباده.[1]

وقال الكيا الهراسي:"....فقوله تعالى ﴿**فَأَجِرْهُ**﴾ أمر دال على الوجوب ولا وجوب إلا عند وجود هذا الغرض".[2]

وقال بن قدامة المقدسي: أيضا: "ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله و يعرف شرائع الإسلام وجب أن يعطاه ثم يرد إلى مأمنه ولا نعلم لهذا خلافا".[3]

ونجد أن الآية 09 من سورة الحشر وضعت قواعد أساسية بخصوص الحق في اللجوء و كيفية إستقبال أو معاملة اللاجئين. يقول تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[الحشر:-09-].

و تضع هذه الآية قواعد خمسة[4] و هي:

أولا: السرور لاستقبال اللاجئين و حسن معاملتهم و يتضح ذلك في قوله تعالى: ﴿**يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ**﴾، و بالتالي لا يجوز ردهم إلى الحدود أو رفض استقبالهم.

ثانيا: الإحسان إليهم و الإيثار نحوهم. و يتضح ذلك من قوله تعالى: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ**﴾، و الإيثار هو: تقديم الغير على النفس في حظوظها الدنيوية رغبة في الحظوظ الدينية، و ذلك ينشأ على قوة النفس.

ثالثا: إستقبال اللاجئين سواءا كانوا أغنياء أو فقراء، يدل ذلك في قوله عز وجل: ﴿**وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا**﴾.

---

[1]- ابن كثير إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار بن السلام، الرياض و دار الفيحاء، دمشق، ط2، 1418هـ-1998م،ج2، ص445.

[2]- ينظر: للكيا الهراسي عماد الدين بن محمد، أحكام القرآن، ط1، دار الكتب العلمية، ج3، 1403هـ، ص 180.

[3]- ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، تح: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع، الرياض، ج12، ص 504.

[4]- أبو الوفاء أحمد، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي للاجئين، دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1430هـ-2009م، ص40.

رابعا: عدم رفض المهاجرين و لو كان أصحاب الإقليم الذي تتم الهجرة إليه في فقر و حاجة شديدة، يتضح ذلك في قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾، أي فقر و حاجة و قلة موارد و ندرة أموال.

خامسا: إن الآية دليل على اللجوء الإقليمي. يتضح ذلك في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ**﴾ أي تمكنوا فيها و جعلوها مستقرا لهم.[1]

ووردت أحاديث كثيرة أباحت منح اللجوء لمن التجأ إلى النبي صلى الله عليه و سلم و صحابته الكرام رضي الله عنهم ومن تلك الأحاديث نذكر ما يلي:

عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: "ما كتبنا عن النبي(ص) إلا القرآن وما في هذه الصحيفة، قال النبي (ص) المدينة حرام بين عاثر إلى ثور، فمن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين، لا يقبل الله منه عدل و لا صرف و ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أحقر مسلما فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين لا يقبل الله منه عدل و لا صرف...."[2].

وجه الدلالة: "دل هذا الحديث على حرمة المدينة، مما يقتضي عدم التعرض لغير المسلمين فيها من أهل الذمة، و هذا ما يعرف بالأمان، قال الحافظ في الفتح "ذمة المسلمين واحدة"، أي أمانهم صحيح، فإذا أمن الكافر واحدا منهم حرم على غيره التعرض له".[3]

الفرع الثاني: حكم اللجوء في القانون الدولي

نظرا للأهمية البالغة لموضوع اللاجئين وردت مجموعة كبيرة من الاتفاقيات و الوثائق الدولية التي أقرت اللجوء في القانون الدولي نذكر منها ما يلي:

[1]- أبو الوفاء أحمد، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي للاجئين، دراسة مقارنة، المرجع نفسه، ص41.

[2]- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ج2، رقم الحديث 1771، ص 662.

[3]- العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (4-125).

1- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951:

اعتمادها كان يوم 28 تموز 1951، مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين و عديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429(د-5)، المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950.

تاريخ بدأ النفاذ: 22 نيسان/أفريل 1954 وفقا لأحكام المادة 43[1].

-بعض المواد التي جاءت في هذه الاتفاقية:

المادة02: التزامات عامة: على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا أن ينصاع لقوانينه و أنظمته، و أن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام.

المادة23: الإغاثة العامة: تمنح الدول المتعاقدة للاجئين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال الإغاثة و المساعدة العامة.

-المادة27: بطاقة الهوية: تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة.[2]

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

إعتمد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د.3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

نادت الجمعية العامة لحقوق الإنسان بهذا الإعلان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب و الأمم حتى يسع كل فرد و هيئة في المجتمع.

نذكر المادة 14 من هذا الإعلان و التي نصت على ما يلي:

"-لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى و التمتع به خلاصا من الاضطهاد.

[1]- حقوق الإنسان، مجموعة الصكوك الدولية، مج 1، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993م، ص892.

[2]- حقوق الإنسان، مجموعة الصكوك الدولية، المرجع نفسه، ص 892.

-لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها"[1].

وفي الأخير نستخلص أن الشريعة الإسلامية قد سبقت التشريعات الدولية بقرون عديدة في إقرار هذا الحق السامي، و ذلك من خلال النصوص الشرعية و الاجتهادات الفقهية التي بينت مشروعيته.

المطلب الثاني: أنواع اللجوء.

تعامل المجتمع الدولي من خلال الفترة الماضية مع ثلاث أنواع رئيسية من اللجوء، و فيما يلي سنعرض أهم أنواع اللجوء المعروفة على شكل ثلاث فروع وهي:

الفرع الأول: اللجوء الديني.

الفرع الثاني: اللجوء الإقليمي.

الفرع الثالث: اللجوء السياسي.

الفرع الأول: اللجوء الديني.

يكمن تعريف اللجوء الديني على أنه "طلب الأمان في المكان الذي يلجأ إليه المضطر الفار من القتل أو التعذيب، اعتقادا منه أن المكان هذا يوفر له الأمان و الحماية من الخطر أو تهديد معين لما له من حرمة دينية و قدسية عند المجتمع"[2]، فقد كانت الكعبة من أوائل الأمكنة التي احتضنت اللجوء، قال تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾[ابراهيم:35-37]، و قوله أيضا: ﴿**وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا**﴾ [البقرة: -125-].

فقد دلت الآيتان على مشروعية الأمان لمن لجأ إلى البيت الحرام في مكة أو المدينة المنورة.

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948م.

[2]- ينظر: حياتلي مصعب، الإسلام و القانون الدولي و حماية اللاجئين و النازحين، نشرة الهجرة القسرية، ملحق بالعدد31، 2008م، ص4.

أما اللجوء في الديانات الأخرى كان يتم في الأماكن الدينية كالمعابد لدى الحضارة الفرعونية و اليونانية و غيرها و في أماكن الصلاة، إلى درجة قيل أن اللجوء قد ولد بين ذراعي الدين، الأمر الذي دفع بالبعض إلى وصف اللجوء بأنه يشكل امتيازا دينيا[1].

وأما في ما يتعلق باللجوء الديني في العصر الحديث، من المثير للإهتمام أن نلاحظ أن النظام الإلزامي في فلسطين قد اعترف بمسجد عمر كمكان للجوء مفتي القدس، على النقيض من ذلك رفضت الهند الاعتراف بمعابد السيخ كأماكن لجوء في عامي 1955م و 1961م.[2]

الفرع الثاني: اللجوء الإقليمي

يقصد بالملجأ الإقليمي اللجوء على إقليم دولة أخرى أو يتم في إقليم الدولة المانحة لحق اللجوء إستنادا إلى السيادة و الحرمة الذي يتمتع به إقليم أي دولة كونه من الأركان الرئيسية لإقامة الدولة[3].

يعتبر اللجوء الإقليمي بمثابة إمتداد للجوء الديني، فالشخص الهارب من الاضطهاد أصبح ينتقل إلى إقليم دولة أخرى بدل البقاء في المعابد[4].

ومنح اللجوء الإقليمي للشخص هو الإجراء الوحيد الذي تستمده الدولة المضيفة من الإمتيازات التي تتمتع بها بمقتضى سيادتها و لقد نصت إحدى مواد القرار (2312) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن منح اللجوء الإقليمي لا يعتبر مخالفة لأحكام العلاقات الدولية، و إنما هو مجرد إجراء إنساني، و تقدير أسبابه و مبرراته يعود للدولة المستقبلة و أهم هذه الأسباب إنتشار المجاعة في

---

[1]- حساوي نجوى مصطفى، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية و المفاوضات الفلسطينية-الإسرائيلية، (لبنان: مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، لبنان، ط1، 2008م، ص20.

[2]- بلوازم جهيدة، تأثير تدفقات اللاجئين السوريين على الترتيبات الأمنية التركية (2011-2018)، مذكرة تخرج لاستكمال نيل شهادة في ميدان الحقوق، العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية، تحت إشراف عديلة محمد الطاهر، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر،2019/2018، ص21.

[3]- مظهر حريز محمود، القانون الدولي و القانون العراقي و علاقتها باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، قسم القانون الدولي، جامعة سانت كليمينتس، العراق، 2003م، ص100.

[4]- خضراوي عقبة، سكري منير، الوثائق الدولية و الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان و حقوق اللاجئين، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2014، ص55.

البلاد و نقص المواد الغذائية الأساسية بسبب الجفاف و الهروب من الكوارث الطبيعية، و يقتضي اللجوء الإقليمي تقديم المساعدة ويد العون للمتضررين.[1]

الفرع الثالث: اللجوء السياسي.

وهو بمعنى اللجوء إلى دولة أجنبية أو إحدى سفاراتها بالخارج أو إحدى سفنها أو طائراتها، يطلب من خلالها اللاجئ الإقامة مؤقتا أو لمدة طويلة هربا من خطر يهدد حياته أو سلامة شخصه، بحيث يتعذر على أي عنصر من سلطات الامن المحلية الدخول إلى أحد هذه الأمكنة بقصد توقيف شخص ما دون موافقة رئيس البعثة سواءا كان سفيرا أو قائما بالأعمال، كما يعد اللجوء السياسي عملا إنسانيا إذا كان الخطر حقيقيا و لما كانت السفارات تنشأ في العواصم فيكفي أن يجتاز طالب اللجوء محيط السفارة أو باحتها مقابل ذلك يتعهد اللاجئ السياسي بعدم ممارسة أي نشاط سياسي ضد بلاده كما تتولى الدولة المضيفة مساعدته و حمايته و أفراد عائلته، و ينشأ على منح اللجوء مسألتان بالغتا الأهمية و هما:

أ- إحترام اللاجئين من قبل الدولة المضيفة لهم و تقديم المساعدات اللازمة، و إستعمال سلطتها على اللاجئين الذين تعتبرهم خطرين على الأمن و النظام العام و طردهم من البلاد بعد إنذارهم و لفت نظرهم إلى مخالفتهم لواجبات اللجوء السياسي.

ب- يترتب على الدول المانحة لحق اللجوء السياسي حماية اللاجئين ضد أي محاولة تقوم بها الدولة التابعين لها.[2]

هاته المسألة الأخيرة تعد من بين المسائل اللصيقة و الهامة في هذا النمط من اللجوء.

[1]- السعودي عبد العزيز بن محمد عبد الله، حقوق اللاجئين بين الشريعة و القانون، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، إشراف رضا متولي وهدان، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص39.

[2]- السعودي عبد العزيز بن محمد عبد الله، المرجع نفسه، ص38.

المبحث الثاني

أسباب و شروط منح الملجأ في الفقه الإسلامي و القانون

- ✓ المطلب الأول: أسباب اللجوء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي
- ✓ المطلب الثاني: أسباب منح الملجأ في الفقه الإسلامي و القانون الدولي

المبحث الثاني: أسباب و شروط منح الملجأ في الفقه الإسلامي و القانون الدولي

إن اللاجئون هم الأشخاص الذين يحتاجون للعون و الحماية و المساعدة نتيجة للظروف الحالكة و الصعبة التي تمر بها أوطانهم، و تختلف تلك الظروف باختلاف الزمن و المسببات، و لكنها تلتقي في النهاية بوصفها حقا من الحقوق التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية السمحة و المواثيق الدولية[1]، و لكسب صفة لاجئ يجب أن تتوفر بأولئك الأشخاص الشروط اللازمة لاعتبارهم لاجئين، سأذكر هذا المبحث على شكل مطلبين، المطلب الأول بعنوان أسباب اللجوء في الفقه الإسلامي و القانون الدولي، والمطلب الثاني بعنوان شروط منح الملجأ في الشريعة و القانون الدولي.

المطلب الأول: أسباب اللجوء في الفقه الإسلامي و القانون الدولي

تناولت هذا المطلب على شكل فرعين، الفرع الأول أسباب اللجوء في الفقه الإسلامي، و الفرع الثاني أسباب اللجوء في القانون الدولي.

الفرع الأول: أسباب اللجوء في الفقه الإسلامي

أسباب اللجوء في الشريعة الإسلامية كثيرة نذكر منها بإيجاز ما يلي:

1)– الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام: فمن لم يتمكن من إقامة شعائر دينه وجب عليه أن يخرج مهاجرا إلى دار الإسلام، و قد دل على ذلك في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [النساء: 100]، وقد كان ذلك فرضا في حياة الرسول صلى الله عليه و سلم و هو باق مفروضا إلى يوم القيامة.

2)– الخروج من المكان الذي عمته البدعة: و قد دل ذلك في القرآن الكريم قوله عز و جل: ﴿**وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**﴾[الأنعام: -68-]، فقد دلت الآية الكريمة على حرمة مخالطة الظالمين الذين يبتدعون في الدين و اعتزال مجالستهم.

[1]-ينظر: طلب فرج صلاح الدين، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، المرجع السابق، ص167-168.

3)– الخوف من الأذية في المال: من الأسباب الداعية للخروج من الأوطان هي طلب الرزق و المال و الهروب من الفقر، و نجد هذه الظاهرة في البلدان التي ترتفع فيها معدلات البطالة و ينخفض فيها دخل الفرد، مما يجعل البقاء فيها صعب لعدم قدرة الفرد على توفير احتياجاته الضرورية للحياة في موطنه، مما يجعله يفكر في الانتقال و اللجوء إلى بلد آخر تتوفر فيه فرص العمل و العيش في طمأنينة ملبيا جميع احتياجاته.[1]

4)– **الفرار من الأذية في البدن:** فإذا خشي الإنسان على نفسه فقد أذن الله له في الخروج إلى مكان يشعر فيه بالأمان، و لقد كان أول من فعل ذلك إبراهيم عليه السلام، قال الله عز و جل: ﴿**وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ**﴾[الصافات: 99].[2]

5)– **الأسباب السياسية:** إن المفكرين السياسيين المعارضين لآراء أنظمتهم معرضون للتضييق و الاضطهاد بل ممكن أن تصل إلى التصفية الجسدية نتيجة لما تراه هذه الأنظمة على أنهم يشكلون عليها خطرا حقيقيا يؤدي بها إلى السقوط، كما نلاحظ أن الحروب التي تنشأ بسبب الخلافات السياسية بين الدول تعتبر من بين الاسباب الداعية طلب الأمان و اللجوء خارج الأوطان، خاصة في عصرنا الحاضر و بالتحديد في عالمنا الإسلامي و العربي، فنجد أصحاب الآراء السياسية المخالفة لهذه الأنظمة عانت كثيرا بسبب الاضطهاد و الإيذاء الممارس عليها، فأغلبهم يتجهون نحو الغرب بالرغم مما قد يشكل ذلك خطرا على عقيدتهم و مبادئهم، بسبب أنهم لم يجدوا بلدا إسلاميا يأويهم و يفتح لهم مجال الدخول.[3]

---

[1]– ينظر، العنزي الدحيل عيسى علي، أحكام اللاجئين في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي، دار النفائس للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن، 1438هـ/2017م، ص 69.

[2]– صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، المرجع السابق، ص168.

[3]– حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين–دراسة مقارنة– بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية–شريعة و قانون–، تحت إشراف د. حمحامي مختار، جامعة وهران أحمد بن بله، الجزائر، 2018–2019م، ص 148.(بتصرف).

يقول الشيخ الغزالي في هذا الصدد: " للمسلمين في الخارج آلام و مشكلات لا مساغ لتجاهلها....و لست محاولا التماس الراحة لكل ما يعانيه إخوان العقيدة الذين تركوا أرض الإسلام و احتواهم مستقبل غامض فمن هؤلاء فارون من الطغيان السياسي، ووجدوا طمأنينتهم في أوروبا وأمريكا ومن هؤلاء من تبعه طغاة في مهجره و قضوا على حياته".[1]

الفرع الثاني: أسباب اللجوء في القانون الدولي

وردت في إتفاقية الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين سنة 1951م و بروتوكول الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي سنة 1967م الأسباب المؤدية لقبول اللاجئ حيث جاء في تعريف إتفاقية 1951 «كل شخص يوجد .... و بسبب خوف له لم يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد....».

باستقراء نص المادة نستنتج أن الإتفاقية قد منحت الحماية لكل شخص لديه الخوف من التعرض للاضطهاد، و حددت هذه الأسباب التي يجب أن يقوم عليها الخوف لتبرير الحصول على مركز اللاجئ على سبيل الحصر وهي على النحو التالي:

1)– الخوف: و يقصد بالخوف ما كان ناتجا عن التعرض للتعذيب و الاضطهاد، وهي حالة نفسية تستدعي من اللاجئ الهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان.

فاللاجئ ليس فقط الشخص الذي تعرض للخوف و لكنه أيضا الشخص الذي يشعر بالخوف من الاضطهاد حالة عودته إلى البلد الأصلي.[2]

2)– الاضطهاد: لم تحرز المحاولات على الصعيد الدولي لصياغة تعريف لهذا المصطلح و لكن يمكن القول بأنه "ما كان ناتجا عن التعرض للاضطهاد و التهديد للحياة و الحرية، و انتهاك حقوق الإنسان التي نصت عليها المواثيق الدولية و الإعلانات".

[1]– محمد الغزالي، مستقبل الإسلام خارج أرضه، دار الشروق، القاهرة، ط1، ص 77.

[2]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951م، وبروتوكول 1697، الخاصين بوضع اللاجئ، جنيف 1992م، الفقرة 58 ص 23.

3)– التمييز: وهو يطلق على الاختلافات في المعاملة و الحقوق مما يولد شعورا بعدم الأمان فيما يتعلق بوجوده مستقبلا و حصوله على حقوقه.[1]

4)– العرق: إن الانتهاك بسبب التمييز العرقي يشكل عنصرا جوهريا في تحديد مدى وجود الاضطهاد، فإذا كان الانتماء إلى فئة عرقية بحد ذاته لا يشكل أساسا لمنح اللجوء، إلا أن هناك ظروف خاصة قد تجعل من الانتماء إلى هذه الفئة سببا كافيا للحصول على اللجوء، كأن تكون هذه الفئة مستهدفة من قبل القائم بالاضطهاد لأسباب الخلافات.[2]

5)– الدين: وهو المعتقد الذي يعتقده الإنسان، فالحرية الدينية مكفولة و مكرسة وفق الإعلانات و المواثيق الدولية فيمكن لملتمس اللجوء أن يؤسس طلبه على ذلك و أن يكون له ما يبرره له من الخوف لتعرض الاضطهاد لانتمائه الديني، غير أن في الدولة الإسلامية لا يجب أن تكون هناك حرية مطلقة و إلا أدى ذلك إلى الانفلات الأخلاقي، فلا يجوز للمسلم أن يغير دينه، قال صلى الله عليه و سلم: "من بدل دينه فاقتلوه"[3].

6)– الجنسية: لا يعني مفهوم الجنسية في هذه الإتفاقية فقط المواطنة، و إنما يتسع ليشمل أيضا الانتماء إلى فئة عرقية تكون عرضة للاضطهاد مما يؤدي التداخل بين الجنسية و الاضطهاد، أو التداخل بسبب العرق أو الرأي السياسي إلى أسباب الاضطهاد و هذا بسبب تعايش أكثر من فئة داخل دولة واحدة، مما يسمح لهم طلب اللجوء مرة أخرى من بلد الملجأ لوصفهم كأجانب فيها و أيضا بالنسبة لعديمي الجنسية لهم أن يصبحوا لاجئين بسبب تعرضهم للخوف من الاضطهاد لانعدامهم الجنسية.

7)– الرأي السياسي: يتعلق الأمر بتقديم الآراء أو الحديث عن كل ما يتعلق بالدولة أو الحكومة أو السلطات العامة، و تعني بهذا اعتناق آراء سياسية مخالفة لآراء الحكومة مما أدى إلى الخوف من الاضطهاد إلا أن ذلك الخوف لا بد أن يكون له ما يبرره من انتهاكات فعلية كالسجن أو التضييق،

---

[1]– ينظر، المادة 01 الفقرة الأولى من الإتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخ في 21 ديسمبر 1965م، ودخلت حيز التنفيذ في 4 جانفي 1969م، و صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 66-348، مؤرخ في 15 ديسمبر 1966م.

[2]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، الفقرة 68 ص 26.

[3]– الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد و السير، باب لا يعذب بعذاب الله،3017، ج4، ص61.

و هذا ما أشارت إليه المفوضية أن تعتقد السلطات في الدولة الأصلية أن لديه آراء سياسية معينة تضطهده على ذلك الأساس.[1]

المطلب الثاني: شروط منح الملجأ بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي

كما عرفنا فيما سبق، فاللاجئ هو كل إنسان تعرضت حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر، و عندئذ يتشكل له الحق في طلب الملجأ، إلا أنه و رغم ثبوت هذه الصلة بين اللجوء و حصول الاضطهاد و أنه يلزم على الدولة أن تمد يدها للمستضعفين إذا ما ثبت انتهاك تلك الحقوق، فلا يجوز قبول اللاجئ إلا بشروط معينة سواء إن كان في الفقه الإسلامي أو كان في القانون الدولي، و هذا ما سنبينه بشيء من التفصيل:

الفرع الأول: شروط منح الملجأ في الشريعة الإسلامية

أقرت الشريعة الإسلامية حق إعطاء الأمان لطالبه و لكن شرط أن لا يتعارض مع سيادة الدولة الإسلامية و مصلحتها في قبول الأجانب أو رفضها لكفالة أمنها الداخلي أو الخارجي و هذه الشروط هي كالآتي:

1)- عدم وجود معاهدة تمنع إعطاءه هذا الحق:

مقتضى هذا الشرط أن الشريعة الإسلامية تبيح عقد اللجوء ما لم يكن هناك معاهدة منع من ذلك، و كانت هذه المعاهدة تتماشى معها، فالدولة الإسلامية لها علاقاتها مع غيرها من الدول، و ينظم هذه العلاقات فيما تبرمه من معاهدات، فإذا وجدت معاهدة تمنع الدولة الإسلامية من إعطاء حق الملجأ للأشخاص بعينهم، و لا تتعارض هذه المعاهدة مع أحكام الشريعة الإسلامية وجب عليها الوفاء بعهدها[2] لقوله تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**﴾[الإسراء:-34-].

[1]- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، المرجع السابق، الفقرة 72-74-80 ص 28.

[2]- السعودي العزيز بن محمد عبد الله، حقوق اللاجئين بين الشريعة و القانون، المرجع السابق، ص 45.(بتصرف)

2)- عدم ارتكاب اللاجئ للمظالم في بلاده الأصلي:

الشريعة الإسلامية التي قامت مبادئها على العدل الذي يتمثل هنا في إعطاء كل ذي حق حقه، حرمت إعطاء الحق في اللجوء لمن ارتكب جرما مهما كان شأنه ومهما بلغت منزلته، و لذلك لا يجوز إيواء الظالم، فيجب أخذ الحيطة عند منح اللجوء حتى لا يدخل المجرمون و يتسللون بين المستضعفين فينعمون بالحماية و الأمن في غفلة منا.[1]

3)- بيان سبب اللجوء:

لكي تكون بصدد منح اللجوء ينبغي أن تكون هناك أسباب جعلت اللاجئ يطلب اللجوء، أي أن تكون لديه حجة مقبولة جعلته يأتي من أجلها كالاستماع إلى كلام الله لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ**﴾ [التوبة:-06-]، مع وجوب حصوله على الإذن بالدخول إلى بلاد المسلمين، فمنذ أن قامت الدولة الإسلامية أنشأت ما يعرف بالحصانة الإقليمية التي كانت بدايتها في المدينة المنورة ثم أصبح لكل دولة إقليم خاص بها يمكن أن يلجأ إليها أي مضطهد[2].

الفرع الثاني: شروط منح اللجوء في القانون الدولي

لقد استقر العمل الدولي فيما يخص مسائل اللاجئين على وضع مجموعة من الشروط لا بد توافرها في الشخص حتى يكتسب صفة اللاجئ في دولة أخرى غير دولته الأصلية، و تعود مرجعية وضع شروط اكتساب صفة لاجئ إلى التعريف الوارد في إتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين في المادة 01/فقرة02 و هي:

أولا: وجود الشخص خارج دولته و عدم تمتعه بحمايتها.

ثانيا: وجود خوف له ما يبرره.

ثالثا: تعرضه للاضطهاد.

[1]- ينظر، العنري حمود بن محمد، خصوصية الإجراءات الأمنية في مخيمات إيواء اللاجئين، رسالة ماجستير في علوم الشرطة، تخصص التحقيق و البحث الجنائي، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003م، ص31.

[2]- ينظر، العنري حمود بن محمد، خصوصية الإجراءات الأمنية في مخيمات إيواء اللاجئين، المرجع نفسه، ص46.

-أولا: وجود الشخص خارج دولته و عدم تمتعه بحمايتها.

إن تواجد الشخص خارج بلده الأصلي أمر مهم لإمكانية اعتبار ذلك الشخص لاجئا، فعلى ملتمس اللجوء بعد شعوره بخوف ما من التعرض للاضطهاد و خروجه من دولته الأصلية أن يبرهن أنه يملك جنسية ذلك البلد، وأن يكون خوفه من الاضطهاد مرتبط بالبلد الذي يحمل جنسيته.[1]

وليس وجوبا أن يكون الخوف من التعرض للاضطهاد شاملا لكل أراضي دولة الملجأ، فقد يمارس الاضطهاد على فئة عرقية معينة في مكان واحد فقط في البلد، ولا يحرم الشخص من التمتع بوضع اللاجئ لمجرد أنه كان بإمكانه البحث عن ملجأ له في مكان آخر من ذات البلد، كما يمكن للأجانب العاديين أن يطلبوا الحصول على صفة اللاجئ نظرا لعدم قدرتهم على العودة إلى دولتهم الأصلية بسبب الخوف من التعرض للاضطهاد و نتيجة الظروف التي تعاني منها بلدانهم الأصلية، لذلك يمكن أن نستنتج بأن خروج الشخص المضطهد من بلده الأصلي يشكل المنطق الأساسي للحصول على صفة اللاجئ فالبقاء داخل إقليم دولته الأصلية لا يمكن أن يترتب عليه ذلك الوضع و يصنف ضمن الفئات المنتقلة داخل بلدها كالنازحين داخليا.[2]

كما أنه من بين شرط اكتساب صفة اللاجئ أن يكون توفير الحماية للشخص من قبل دولته الأصلية مستحيل، و يتحقق هذا الشرط في حالتين:

إما عند ما لا يريد الشخص التمتع بحماية دولته الأصلية، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، و إما عدم قدرة الشخص على الإستفادة من حماية دولته نتيجة الظروف الخارجة عن إرادته كالحروب الدولية و الأهلية[3].

---

[1]- خضراوي عقبة، منير بسكري، الوثائق الدولية و الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان و حقوق اللاجئين، المرجع السابق، ص58.(بتصرف)

[2]- خضراوي عقبة، منير بسكري، الوثائق الدولية و الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان و حقوق اللاجئين، المرجع نفسه، ص58-59.(بتصرف)

[3]- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، برنامج تحديد الذات رقم 02، المكتب الإقليمي للمفوضية، ط1، مصر،2006، ص36.

-ثانيا: وجود خوف له ما يبرره

إن اللاجئ لا يعرف على أساس التعرض للاضطهاد و إنما على أساس الخوف من الاضطهاد، و هو المعيار الأساسي لاعتباره لاجئا، معناه أن اكتساب صفة اللاجئ لا تقوم على أساس أحداث وقعت بل على أحداث يحتمل أن تقع، و هذا يعني أن صفة اللاجئ قائمة على شعور و استعداد نفسي هو الخوف، ولابد من توفر عنصريين:

1)-أن يكون الخوف شخصيا.

2)- أن يكون الخوف موضوعيا.

1)- أن يكون الخوف شخصيا:

يجب أن يكون للاجئ مخاوف ذاتية من الاضطهاد نتيجة للأسباب الخمسة الواردة في إتفاقية 1951م الخاصة بأوضاع اللاجئين وهي: العرق، الدين، الجنسية، الانتماء إلى فئة إجتماعية معينة أو الرأي السياسي، و ليس وجوبا تعرضه هو شخصيا فيمكنه استعراض تهديدات بالاضطهاد تعرضت له أسرته أو الجماعة التي ينتمي إليها.

كما أن القانون الدولي لا يضع جانبا الروابط الأسرية بل يفتح المجال للحصول على صفة لاجئ أمام أفراد أسرة الشخص اللاجئ، و ذلك على أساس مبدأ وحدة الأسرة كما أن الاضطهاد الذي يتعرض له أحد أفراد الأسرة يمكن أن يولد مخاوف لدى باقي الأسرة من التعرض بدورهم للاضطهاد ومن المؤكد أن شدة درجة القرابة و شدة الاضطهاد يؤديان إلى نشوء مخاوف لدى الآخرين.[1]

2)- أن يكون الخوف موضوعيا:

و يتجسد هذا العنصر بتوفر مجموعة من الوقائع الموضوعية التي تبرر الخوف كالظروف الراهنة التي يعيشها البلد الأصلي للشخص و كيفية تعامل تلك الدولة مع مجموعة معينة من الأشخاص مثل:

[1]- آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، رداف أحمد، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 18-19-20.(بتصرف)

توقيف طالب اللجوء عدة مرات بسبب نشاطه السياسي و تم الحكم على أفراد أسرته من نفس الطائفة الدينية أو العرقية بالسجن فإن خوفه من التعرض للتوقيف يعد مبررا.[1]

-ثالثا: تعرض الشخص للاضطهاد

من بين الشروط اللازمة على اكتساب صفة اللاجئ وهو تعرض طالب اللجوء للاضطهاد وهو تعرض ذلك الشخص للتهديد في حياته أو حريته، إما بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة.

[1]- سلامة أيمن أديب، مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص157.

المبحث الثالث

واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي و القانون الدولي

- ✓ المطلب الأول: واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي
- ✓ المطلب الثاني: واجبات اللاجئين في القانون الدولي

المبحث الثالث: واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

يتمتع اللاجئ بالحماية في الدول التي يلجأ إليها بحيث تفرض عليه مجموعة من الإلتزامات لضرورة لحماية الأمن العام للدولة، سواءا كان يتعلق بالأمن الداخلي أو يتعلق بأمنها الخارجي.

نقسم هذا المبحث على شكل مطلبين:

المطلب الأول: واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: واجبات اللاجئين في القانون الدولي.

المطلب الأول: واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي

يستقبل المسلمون اللاجئ كونه ضيفا في دار الإسلام بحيث تكون بلدهم ملاذا له ينعم فيها بالأمن، و يستمتع بخيراتها، و يتمتع بجميع حقوقه كالإقامة و العمل و حرية التنقل و العبادة و غيرها.

و بما أن له نصيب من الحقوق التي تضمن له الحياة الكريمة تترتب عليه جملة من الواجبات ينبغي له الإلتزام بها لتنتظم الحياة و يستقيم عمودها و تنعدم الفوضى التي تسبب الإرهاق و تزعزع الأنظمة الإجتماعية، "و تكاد تقضي على المجتمعات البشرية التي قامت أساسا على أن لكل فرد فيها حقوقا و عليه واجبات مثل كفتي الميزان لا ينبغي أن ترجح واحدة على أخرى وإلا انتشر الظلم و عمت الفوضى"[1].

من أجل هذا كان على اللاجئ في دار الإسلام واجبات ينبغي له أن يلتزم بها، و إلا فإنه يكون قد أخل بشروط أمانه و نقض عهده، و في هذا الحال فإن من حق السلطة المختصة إتخاذ الإجراء المناسب الذي يضمن الحفاظ على أمن البلاد و قد قسمت هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: واجبات عامة.

الفرع الثاني: واجبات خاصة.

الفرع الأول: واجبات عامة

الواجبات العامة التي يجب على اللاجئ الإلتزام بها هي:

[1]- مصطفى فارس علي، واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي و القانون الدولي، دراسة مقارنة، مجلة بحوث إسلامية و إجتماعية متقدمة، مج 2، العدد 2، 2012/04/15، ص 133-134.

1) **أن لا يذكر كتاب الله بطعن ولا تحريف:**

كتاب الله هو أعظم و أجل كتاب، وهو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي، و أنه لا مجال لبيان أثره لأن ذلك يحتاج إلى دراسة مطولة، بل تكفي الإشارة إلى أن ما تنعم به الإنسانية ما هو إلا من آثار القرآن الكريم.

من هنا يحظر الطعن فيه أو التحريف، وأن الطعن فيه من قبل اللاجئ يعد سببا وجيها لإنهاء اللجوء من قبل دولة الإسلام، و إخلالا منه بواجب أساسي من واجباته، و في هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "لو عاب شيئا من أحكام الله أو كتابه، أو نحو ذلك فهذا حكمه حكم سب رسول الله صلى الله عليه و سلم في انتقاض العهد به و هذا القسم هو الذي عناه الفقهاء في نواقض العهد".[1]

فيجب على اللاجئ أيّا كان أن يحترم كلام الله و يمتثل لأوامره و نواهيه، وأن لا يذكره بطعن أو سب أو تحريف، صونا لهذا الكتاب العظيم، قال عز و جل: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا**﴾[سورة الأحزاب-57-].

و يجب على ولي أمر المسلمين معاقبة من طوعت له نفسه الإقدام على مثل هذا الفعل سواءا كان هذا من اللاجئ أو غير اللاجئ، لأن هذا العمل كفر صريح و ظاهر يستحق صاحبه به العقوبة، و احتراما للقرآن العظيم و صونا له من الامتهان وكفا للأذى و احتراما لمشاعر المسلمين.[2]

2) **أن لا يذكر الرسول صلى الله عليه و سلم بتكذيب أو ازدراء:**

يكمن هذا الواجب في أنه يجب على اللاجئ أن لا يتعرض لسيرة النبي صلى الله عليه و سلم أو لذاته أو لسنته بتكذيب أو استخفاف، فإن وقع من اللاجئ أمر من هذه الأمور التي ينهى عنها الشرع فإن لجوءه ينتهي، قال الله عز و جل: ﴿**وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ**﴾ [سورة التوبة -12-].

أي إن نقضوا العهد أو طعنوا في الإسلام وجب نقض عهدهم، و مقاتلتهم حيث لا عهد لهم في هذا الحال.

---

[1]- ابن تيمية تقي الدين، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تح: محمد محي الدين عبد الحميد ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، ص559.

[2]- السعودي عبد العزيز بن محمد عبد الله، حقوق اللاجئين بين الشريعة و القانون، المرجع السابق، ص126.

و قال ابن كثير: [وطعنوا في دينكم] أي: عابوه و انتقضوه، ومن هنا أُخِذَ قتل من سب الرسول صلى الله عليه و سلم أو من طعن في دين الإسلام أو يذكره بتناقض.[1]

أما من السنة قصة العصماء بنت مروان، ما روي عن ابن عباس قال: هجت امرأة من خَطْمَة النبي صلى الله عليه و سلم فقال: «من لي بها؟» فقال رجل من قومها: أنا يا رسول الله، فنهض فقتلها، فأخبر النبي صلى الله عليه و سلم فقال: «لا ينتطح فيها عنزان».

و قد ذكر بعض أصحاب المغازي و غيرهم قصتها مبسوطة.

قال الواقدي: حدثني عبد الله بن الحارث بن الفضيل عن أبيه أن عصماء بنت مروان من بني أمية ابن زيد، كانت تحت يزيد بن حصن الخطميِّ، و كانت تؤذي النبي صلى الله عليه و سلم و تعيب الإسلام، و تحرض على النبي صلى الله عليه و سلم.

قال عمير بن عدي الخطمِّي حين بلغه قولها و تحريضها: اللهم إن لك علي نذر لئن رددت رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى المدينة لأقتلنها، و رسول الله صلى الله عليه و سلم كان ببدر، فلما رجع رسول الله صلى الله عليه و سلم من بدر جاء عمير بن عدي في جوف الليل حتى دخل عليها في بيتها و حولها نفر من ولدها نيام منهم من ترضعه في صدرها، فنحاه عنها، ثم وضع سيفه على صدرها حتى أنفذه من ظهرها، ثم خرج حتى صلى الصبح مع النبي صلى الله عليه و سلم، فلما انصرف النبي صلى الله عليه و سلم نظر إلى عمير فقال: أقتلت بنت مروان؟ قال نعم، بأبي أنت يا رسول الله، و خشي عمير أن يكون أفتات على رسول الله صلى الله عليه و سلم بقتلها، فقال: هل عليَّ في ذلك شيء يا رسول الله؟ قال: لا ينتطح فيها عنزان، فإن أول ما سمعت هذه الكلمة من رسول الله صلى الله عليه و سلم، قال عمير: فالتفت النبي صلى الله عليه و سلم إلى من حوله فقال: «إذا أحببتم أن تنظروا إلى رجل نصر الله و رسوله بالغيب فانظروا إلى عمير بن عدي».[2]

---

[1]- مصطفى فارس علي، واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، المرجع السابق، ص136.

[2]- رواه القضاعي في مسند الشهاب، 2/48، رقم 852، القضاعي محمد بن سلامة، مسند الشهاب، تح: حمدي بن عبد المجيد، مؤسس الرسالة، بيروت، ط2، 1407هـ-1986م، و ابن عساكر في تاريخ دمشق عن ابن العباس بسياق مختلف،51/224، رقم 10864، ابن عساكر، علي بن الحسن، تح: عمر بن غرامة، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، 1415هـ-1995، و هو حديث ضعيف، ينظر إلى الألباني محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة و أثرها السيء في الأمة، دار المعارف، الرياض، ط1، 1412هـ-1992م.

3) عدم التظاهر بمحرمات الإسلام:

يجب على اللاجئين أن يمتنعوا عن إظهار المحرمات، كالمسكرات و المخدرات و أكل لحم الخنزير، وما أشبه ذلك، فلا يجوز لهم تناول شيء منها و بيعها علنا، و يمنعون من إظهار الأكل و الشرب في شهر رمضان الكريم احتراما لمكانة هذا الشهر الفضيل، وحفاظا على شعائر الإسلام من الاستخفاف بشأنها.

و يمنعون أيضا من التعامل بالربا و نحوه في أسواق المسلمين، لأنه لا يجوز لهم أن يتعاملوا مع المسلمين إلا بما يجوز التعامل به بين المسلمين أنفسهم، نص الفقهاء على هذا كله في أحكام أهل الذمة، فيثبت ذلك في حق اللاجئين من باب أولى.

ذهب جمهور الفقهاء إلى منع أهل الذمة من الجهر بالمحرمات، كشرب الخمر، و أكل لحم الخنزير، و الأكل و الشرب في نهار رمضان، لما في ذلك من الاستخفاف بمشاعر المسلمين، يقول ابن تيمية في كتابه مختصر الفتاوي: "ليس لأهل الذمة أن يبيعوا الخمر للمسلمين و لا يهدوها لهم، و لا يعاونوهم عليها و لا يعصرونها لمسلم و لا يحملونها لهم و لا يبيعونها من مسلم و لا ذمي جهرا، أما إذا باعها الذمي سرا فلا يمنع من ذلك"[1].

و يتمثل هذا الواجب في كون دولة الإسلام لم تمنح اللجوء إلا مقابل امتثال اللاجئ بعدم الأذية للإسلام و المسلمين، و تعهده بعدم إرتكاب المحرمات، ففي ذلك إشاعة للفحشاء و المنكر، وأيضا أذية مشاعر المسلمين، و في هذه المحرمات محادة لله و رسوله، فتوجب على اللاجئ مادام قد منح اللجوء أن يلتزم مقابل ذلك بعدم إظهار المحرمات في دار الإسلام.[2]

4) امتناع اللاجئ من ممارسة الأعمال التي تهدد دول الجوار:

يعد هذا الواجب من القضايا المهمة التي أولتها الشريعة الإسلامية عناية خاصة، تشهد لها بسموها و زيادتها و ذلك عن طريق الامر بحسن الجوار بطريقة إيجابية، يقول عز و جل: ﴿ **وَالْجَارِ ذِى الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ**﴾ [سورة النساء -36-].

---

[1]- ابن تيمية تقي الدين، مختصر الفتاوي المصرية، تح: عبد المجيد سليم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ-1980م، ص502.

[2]- السعودي عبد العزيز بن محمد عبد الله ، حقوق اللاجئين بين الشريعة و القانون، المرجع السابق، ص 130.

ويقول عز وجل:﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[سورة الممتحنة -08-].

أي يجب مراعاة حق الجار الشرعي سواء كان فردا أو دولة من المسلمين أم من غير المسلمين، و من الأحاديث الدالة على ذلك: ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».[1]

يقول ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: "إسم الجار يشمل المسلم و الكافر، و العابد و الفاسق، و الصديق و العدو، و الغريب و البلدي، و النافع و الضار، و القريب و الأجنبي، و الأقرب دارا و الأبعد".[2]

فيجب على اللاجئ الامتناع عن إثارة الفتن و القيام بالأعمال التي تهدد الدول المجاورة للدولة المستضيفة.

5) الامتناع عن التجسس على الدولة الإسلامية –الدولة المضيفة–:

يعتبر التجسس على الدولة المستضيفة و الدولة الإسلامية خيانة عظمى قام بها اللاجئ لصالح أعدائها، و ذلك "بنقل المعلومات للعدو و تعريفه بأخبار و أسرار الدولة المسلمة بحيث يتسبب ذلك في هدم أركان المجتمع من جميع نواحي الحياة السياسية و الإجتماعية و الأخلاقية".[3]

فإذا قام اللاجئ بهذا الفعل (الخيانة) "حق على الدولة المسلمة إلغاء منحه اللجوء و طرده، يقول عز و جل: ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾ [سورة الأنفال -58-].

قال القرطبي: إذا ظهرت آثار الخيانة، و تبينت دلائلها، وجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة".[4]

---

[1]- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الشفقة و الرحمة على الخلق، رقم الحديث 4964، ج7، ص3110.

[2]- مصطفى فارس علي، واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي و القانون الدولي، المرجع السابق، ص138-139.

[3]- ينظر: شتيوي أمل جبر عبد الخالق ، التجسس عبر التصوير في الفقه الإسلامي، قدمت هذه الدراسة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، تحت إشراف د. زياد إبراهيم مقداد، الجامعة الإسلامية غزة، 1432هـ-2011م.

[4]- القرطبي أبي عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطبع و النشر، بيروت، لبنان، ط1، 1467هـ -2006م، ص38.

6) الإلتزام بالآداب العامة:

يجب على اللاجئ أن يحترم آداب المجتمع الإسلامي الخاصة به في كل مكان سواءا كان في المسكن بحيث لا يجوز للاجئ أن يتعرض لما فيه أذى للجار من رفع الصوت و كشف العورة، أما إذا كان اللاجئ في الأسواق عليه الامتناع عن ترويج المحرمات بين المسلمين.[1]

و في الأخير على اللاجئين إحترام تشريع الدولة الإسلامية و السير وفق مقتضاه و عدم مخالفته و يجب عليه تطبيق أحكامه و الامتناع عن كل ما من شأنه أن يلحق الضرر بالإسلام و المسلمين.[2]

الفرع الثاني: الواجبات الخاصة

1) خضوع المستأمن اللاجئ للقضاء الإسلامي:

إن تطبيق القوانين الإسلامية على المستأمنين، فيما يتعلق بالمعاملات المالية بإتفاق العلماء، فإن المستأمن يمنع منعا باتا من التعامل بالربا، لأن ذلك محرم في الشريعة الإسلامية، و يتنافى ذلك مع قوانينها، و كل بيوعه و معاملاته يطبق عليها النظام الإسلامي لأنه يتعامل مع المسلمين، و هو خاضع للأحكام الإسلامية، فسيادة الدولة الإسلامية مفروضة على كل رعاياها.[3]

نستنتج أن ما يتعلق بالمعاملات المالية مع المستأمن يطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية، فلا يجوز له أن يتعامل بالربا و لا يعقد من العقود التي بيّن الإسلام فسادها لأنه يتعامل مع المسلمين فتطبق عليه الأحكام التي تطبق عليهم، لكن يوجد هناك بعض الأمور الاستثنائية خاصة بالمستأمنين نظرا لعقيدتهم الدينية، فشرب الخمر مثلا جريمة يعاقب عليها القانون الإسلامي بالنسبة للمسلم، ولكن لا يعاقب عليها إذا ارتكبها المستأمن.[4]

---

[1]- ينظر: السعودي عبد العزيز بن محمد عبد الله، حقوق اللاجئين بين الشريعة و القانون، المرجع السابق، ص 131.

[2]- حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين-دراسة مقارنة- بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي، المرجع السابق، ص263. (بتصرف)

[3]- ضميرية جمعة، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن شيباني، دراسة مقارنة، مجلد 1، دار المعالي، ط1، 1419هـ-1999م.

[4]- زيدان عبد الكريم، بحث في معاملات الأقليات غير المسلمة و الأجانب في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد3، لسنة 07ذي الحجة 1403هـ- سبتمبر 1989، ص 332.

أما تطبيق القوانين الإسلامية على المستأمنين الذين ارتكبوا الجرائم و عقابهم فهذا ينقسم إلى قسمين، القسم الأول يكون فيه الاعتداء على حق من حقوق الله، و القسم الثاني يكون فيه الاعتداء على حق من حقوق العباد.

ففيما يخص الاعتداء على حق من حقوق الله كأن يرتكب جريمة الزنا أو السرقة أو القذف، فإن الواجب هنا تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليه كما تطبق على المسلم، فيعاقب بنفس العقوبة التي تنزل بالمسلم إذا ارتكب هذه الجريمة، و ذلك لأن هذه الجرائم تتسبب في إفساد المجتمع الإسلامي، وهي من الجرائم التي تتفق على تحريمها سائر الديانات السماوية.

أما إذا كان الاعتداء على حق من حقوق العباد، مثل قتل مسلم أو ذميا أو مستأمنا مثله أو جرحه فإنه في هذه الحالة من الواجب تطبيق الحكم الإسلامي المطبق على المسلم،[1] "كما أن أنكحتهم صحيحة إذا فقدت بعض الشروط ما داموا يعتقدون صحتها حسب ديانتهم، و لا يتعرض لهم بشأنها، كما يجوز لهم التصرف في الخمر و الخنزير رعاية لما يعتقدونه، كما يضمن المسلم للمستأمن ما أتلفه من خمر عند الحنفية بينما لا يضمن ما يتلفه من خمر للمسلم"[2]، لأن حكم الخمر في الإسلام حرام و لا يجب على المستأمن التعويض للمسلم.

2) خضوع المستأمن لنظام الضرائب (العشور):

العشور: هي ضريبة تجارية يخضع لها المستأمن و الذمّي إذا مروا بديار المسلمين و لا تأخذ من المسلمين.[3]

إن خضوع المستأمن لنظام الضرائب تحت مبدأ المعاملة بالمثل، وهي القاعدة العامة التي تحكم عشور أهل الحرب المستأمنين، فيعامل المسلمين المستأمنين في دار الإسلام كما يعامل أهل بلده المسلمين عندما يدخلون دارهم للتجارة، و أصل هذه القاعدة كما قال محمد بن الحسن الشيباني: عن سليمان عن الحسن، قال كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب "أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون

[1]- ينظر: رأفت محمد عثمان، الحقوق و الواجبات و العلاقات الدولية في الإسلام، دار الضياء للنشر و الطبع و التوزيع، ط1،2،3، 4، القاهرة، مصر، ص159-160.

[2]- حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين-دراسة مقارنة- بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي، المرجع السابق، ص263-264.

[3]- ينظر: زيدان عبد الكريم، أحكام الذميين و المستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، ط2، 1408هـ-1993م، ص176.

أرض الحرب فيأخذون منهم العشر"، قال فكتب إليه عمر: "خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، و خذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهما و ليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيهما خمسة دراهم".[1]

بحيث يعتبر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب هو أول من فرض العشور على الذمّيّن و المستأمنين حيث لم تكن هذه الضريبة على عهد الرسول صلى الله عليه و سلم و لا على عهد أبي بكر رضي الله عنه.

أما تنظيم هذه الضريبة فهي واضحة من ذكر عمر بن الخطاب الذي حدد ضريبة العشور بنصف العشر على الذمّي و العشر على المستأمن.

و لكن لقاعدة المعاملة بالمثل استثناءات، فإذا كان مال المستأمن قليلا فلا يأخذ منه شيئا، وإن كانت دولته تأخذ من مثله ضريبة على رعايا دار الإسلام، لأن الفقهاء قالوا إن الأخذ من القليل ظلم و لا متابعة للظلم، كما أن أخذه مخالف لمقتضى الأمان، يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني-رحمه الله- "لو كانوا يأخذون جميع الأموال من التجار (المسلمين) لا نأخذ منهم مثل ذلك، لأن ذلك يرجع إلى غدر الأمان[2]، ولتطبيق هذه القاعدة رتب الإمام محمد ابن الحسن الشيباني عليها آثارا في معاملة المستأمن تتعلق بمقدار ما يؤخذ منهم و هي كالتالي:

1- إذا كان أهل الحرب يأخذون من تجارنا العشر فيؤخذ من تجار الحربيين المستأمنين العشر.

2- و إذا كانوا يأخذون الخمس من تجار المسلمين فيؤخذ منهم الخمس.

3- وإذا كانوا يأخذون أقل العشر فيؤخذ منهم الأقل.

4- و إذا كانوا لا يأخذون من المسلمين شيئا لا يؤخذ منهم شيء.[3]

[1]- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، بيروت، لبنان، دار المعرفة للطباعة و النشر و التوزيع، 1399هـ- 1979م، ص69.

[2]- ينظر: ضميرية جمعة، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، المرجع السابق، ص625.

[3]- ينظر: ضميرية جمعة، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، المرجع نفسه، ص625.

المطلب الثاني: واجبات اللاجئين في القانون الدولي والفرق بينها و بين الواجبات في الفقه الإسلامي

نتطرق في هذا المطلب إلى واجبات اللاجئين في القانون الدولي والفرق بينها و بين الواجبات في الفقه الإسلامي و نتناوله على شكل ثلاثة فروع، الفرع الأول بعنوان التزامات اللاجئ على أساس الأمن القومي لدولة الملجأ، و الفرع الثاني التزامات اللاجئ على أساس حسن العلاقات بين الدول، أما الفرع الثالث فتناولت فيه مقارنة واجبات اللاجئين بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي.

الفرع الأول: التزامات اللاجئ على أساس الأمن القومي لدولة الملجأ

إن علاقة اللاجئ بالدولة المضيفة له تترجم بطريقة أو بأخرى على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، لكن تكون في إطار علاقة الدولة بالفرد، فالأولى لا تلتزم بمنح الثاني حقوقه إذا لم يلتزم بالخضوع و الانصياع لقوانينها و يتقيد بالتدابير المتخذة فيها للمحافظة على النظام العام، و معنى ذلك أن إعتبارات الأمن القومي حينها ستتسبب في تنصل الدولة من مبدأ عدم الطرد، إذ يجب على اللاجئ إحترام الأوضاع و القوانين السائدة في دولة الملجأ و عدم التدخل في شؤونها الداخلية.[1]

و قد نصت جميع المعاهدات الدولية التي تنظم شؤون اللاجئين على إلتزام اللاجئ باحترام قوانين و تشريعات دولة الملجأ، و من أبرزها إتفاقية 1951م، حيث نصت المادة (2) على ما يلي: "يترتب على كل لاجئ واجبات نحو البلد الذي يوجد فيه خاصة المتعلقة بالتزامه بقوانين ذلك البلد و أنظمته و التدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام"[2].

و تنص المادة 26 من الإتفاقية على كفالة نفس القدر من حرية التنقل الممنوحة للأجانب عموما في الظروف ذاتها، و أبدت 11 دولة تحفظات، و احتفظت 8 منها صراحة بالحق في تعيين مكان الإقامة للأشخاص المعنيين، إما بصورة عامة و إما على اساس الأمن الوطني و النظام العام (المصلحة العامة)، حيث نصت المادة 26 على ما يلي "تمنح كل من الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، حق إختيار محل إقامتهم و التنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة

[1] – ينظر: معروق سليم، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، تحت إشراف د. حسين قادري، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008–2009.

[2] – المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص4.

تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف"[1]، و هذا الأمر الذي أثار تحفظات على هذه المادة بالذات، كون الحق وارد بها يثير لدولة المأوى مشاكل على مستويين:

المستوى الأول: عندما تتقاسم تلك الحدود مع بلد الأصل، ومن ثم تصبح إقامة اللاجئين لديها مشكل محتمل في حال قيامهم بأي أنشطة عدائية ضد دول الأصل.

المستوى الثاني: عندما يقود توطين اللاجئين في منطقة محددة إلى إحداث نوع من التوتر الإجتماعي المهدد للأمن القومي، [2] "ومن بين تلك التحفظات ما أبدته الدول الإفريقية بشرطها قبول التزامات المادة السادسة و العشرون، على أن لا يختار اللاجئون أماكن إقامتهم بمنطقة حدودية لبلد أصلهم، و أن يمتنعوا في كل الأحوال عند ممارسة حقهم في التنقل عن أي أنشطة لها طابع عدائي ضد ذلك البلد"[3].

كما يتصل أيضا إلتزام اللاجئ تجاه الدولة المستضيفة، و مدى تداخل إعتبارات الأمن و النظام العام مع حقوق اللاجئين و حرياتهم الأساسية بموضوعين مهمين و هما:

1) احتجاز اللاجئ في بداية اللجوء.
2) طرد و إبعاد اللاجئ.

بالنسبة "للاحتجاز" قد قررت المادة 32 من إتفاقية 1951م على عدم جواز احتجاز اللاجئين الذين جاؤوا مباشرة من دول الاضطهاد بسبب دخولهم دولة الملجأ بطريقة غير قانونية إذا قدموا أنفسهم للسلطات المختصة في الدولة دون إبطاء، ومن المتفق عليه في الفقه و العمل الدوليين ألا يتم احتجاز اللاجئين و طالبي اللجوء بشكل تلقائي و بدون قيود، بل يجب أن يكون على الأسس التي يقررها القانون و لأغراض محددة و ضرورية[4]، من بينها الاحتجاز لحماية الأمن الوطني و النظام العام في دولة الملجأ.

---

[1]- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، المرجع السابق، ص11.

[2]- القاسم محمد محي الدين، التزامات اللاجئ في التشريعات الدولية و الإقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1998م، ص170. (بتصرف)

[3]- معروق سليم، حماية اللاجئين من النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص79.

[4]- خضراوي عقبة، الوثائق الدولية و الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان و حماية اللاجئين، المرجع السابق، ص76. (بتصرف)

و أما بالنسبة لربط الإلتزام بطرد و إبعاد اللاجئ، فقد قررت المادة 32 الفقرة 01 مبدأ أساسي وهو عدم جواز إبعاد اللاجئ الموجود على إقليم دولة الملجأ بصورة قانونية لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، و بالتالي تم ربط الإلتزام بمبدأ عدم طرد اللاجئ المقيم بصورة قانونية في دول الملجأ، باعتبار الأمن الوطني و النظام العام الذي له أولوية على حماية حقوق اللاجئين إذا اقتضت الأسباب ذلك[1]، بل و تتدخل في الوسائل الإجرائية لتنفيذ القرار بالطرد من خلال أمرين:

الأول: عدم السماح للاجئ بتقديم ما يثبت براءته أو الاعتراض على قرار طرده، إذا كانت هناك أسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي (الفقرة الثانية من المادة32).

الثاني: يتعلق باحتفاظ دولة الملجأ خلال المهلة الممنوحة للاجئ لالتماس قبوله بصورة قانونية في بلد آخر بحقها في تطبيق ما تراه ضروريا من تدابير ذات طابع داخلي (الفقرة الثالثة من المادة 32).

و يبدو أن هذا التوجه الوارد في الفقرتين كان الوسيلة الوحيدة و اللازمة لحماية مصالح الدولة المشروعة وهي دولة الملجأ، التي يمكنها التحلل من مبدأ عدم الإبعاد إذا توافرت لديها أسباب اضطرارية تتعلق بأمنها الوطني[2].

الفرع الثاني: التزامات اللاجئ على أساس حسن العلاقات بين الدول

إن الفقه الدولي يعالج موضوع التزامات اللاجئين في إطار "مدى مسؤولية دولة الملجأ عن الأنشطة و الأعمال التي يقوم بها هؤلاء على إقليمها، و التي تشكل مصدرا لضرر الدول الأخرى خاصة دول الأصل"[3].

إن من حق أي دولة لها سيادة أن تكفل اللجوء على إقليمها لأي شخص طلب حمايتها حيث يجب أن يكون مستوفي لجميع شروط صفة اللاجئ، وهذا هو الأساس الذي يقوم به موضوع اللجوء، و أن هذا التصرف لا يجب أن يثير في حد ذاته مسؤولية البلد الدولية كونه مجرد إستعمال لأحد حقوقه

[1]- ينظر: الجعلي بخاري عبد الله، الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي: التقنين و التطوير، المجلة المصرية للقانون الدولي، الإسكندرية، مطبعة نصر، مصر، العدد40، 1998م، ص101.

[2]- ينظر: القاسم محمد محي الدين، التزامات اللاجئ دراسة في التشريعات الدولية و الإقليمية، المرجع السابق، ص172.

[3]- معروق سليم، حماية اللاجئين من النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص81

المتفرع عن السيادة، وهي القاعدة المتفق عليها، غير أن الحكم بالنسبة لقيام مسؤوليته عن الأنشطة و الأعمال التي يقوم بها اللاجئ داخل إقليمه اختلف فيه[1].

فنجد أن الاتجاه الأول يعتمد على "إقرار مسؤولية البلد عن الأعمال و الأنشطة الصادرة إنطلاقا من إقليمه بصرف النظر عن القائمين بها، بشرط توافر الأركان الأساسية للمسؤولية الدولية (الضرر، إسناد العمل غير المشروع و الرابطة السببية بين الضرر و العمل الغير مشروع)، لكن التباين هو في درجة المسؤولية عن أعمال اللاجئين على وجه الخصوص مقارنة بتلك الصادرة عن غيرهم من الأفراد–المواطن و الأجانب العاديين– المتوافر شروط المسؤولية الدولية بها"[2].

فهناك من يرى أن على دولة الملجأ الإلتزام بدرجة خاصة من الحيطة و الحذر بالنسبة للأشخاص المكتسبين لصفة اللاجئ على إقليمها، و العمل على منعهم من القيام بالأعمال الموجهة ضد أي دولة أخرى و خاصة دولة الأصل[3].

الأمر الذي يترتب عليه إلتزام بلد اللجوء بتقييد النشاط السياسي للاجئين بالقدر الضروري لمنعهم من إستعمال العنف أو القوة أو التحريض على ذلك ضد أي دولة، بل و إبعاد اللاجئ عن إقليمها إذا تعذر عليها منعه من القيام بتلك الأعمال درءا لمسؤوليتها عنها.

ومن ثم فإن الأخذ بهذا الرأي، فضلا عن عدم تمييزه بين مختلف الأنشطة التي يقوم بها اللاجئ يقود إلى حرمانه من ممارسة حقوقه و حرياته الأساسية، "ذلك لأن وضع التزاماته في إطار المسؤولية الدولية يعني قيام الدولة المضيفة بقمع كل نشاط محتمل له، يمكن أن يؤدي إلى قيام مسؤوليتها عنه، لاسيما بعد انقطاع رابطة الجنسية مع دولته الأصلية من ناحية، و عدم وجود ضمانات كافية ضد طرده أو حتى تسليمه في ظل التطورات المعاصرة لظاهرة اللجوء"[4].

---

[1]– ينظر: معروق سليم، حماية اللاجئين من النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص 81.

[2]– معروق سليم، حماية اللاجئين من النزاعات المسلحة الدولية، المرجع نفسه، ص 81.

[3]– الجعلي بخاري عبد الله، الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي: التقنين و التطوير، المرجع السابق، ص154.(بتصرف)

[4]– ينظر: برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 291.

على حين يرى البعض الآخر أن الدولة "لا تسأل عن أعمال اللاجئين فيها إلا في ذات الحدود المقررة لمسؤوليتها عن أعمال أي شخص آخر يوجد داخل إقليمها، و بنفس درجة الحيطة و الحذر الواجبتين"[1].

و هو رأي يتجاهل طبيعة اللجوء و مقوماته الأساسية، فرغبة اللاجئ في الإنخراط في الأنشطة السياسية مرتبطة بتوجيهها ضد دولة الأصل أو غيرها من الدول الأخرى المساندة لها، و ذلك بنية التمهيد لتغير الحكم القائم في بلد منشئه و بالتالي إنهاء وضعه كلاجئ و العودة إلى وطنه الذي كان قد فر منه.

يمكن تقسيم الأنشطة السياسية التي تشكل جوهر إلتزام اللاجئ تجاه دولة الملجأ إلى فئتين هما:

الفئة الأولى: تشمل الأنشطة و التنظيمات السياسية بطبيعتها، و التي تتعلق بالصراع من أجل السلطة، و التي تكون موجهة ضد دولة الاضطهاد أو الدول الأخرى، ففي هذه الحالة من الواجب على دول الملجأ إتخاذ جميع التدابير اللازمة و الفعالة للوقوف على صد اللاجئين من القيام بممارسة هذه الأنشطة[2].

أما الفئة الثانية: تشمل الجمعيات و التنظيمات ذات الأهداف الإجتماعية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الدينية الخاصة باللاجئين، و التي تسمح قوانين دولة الملجأ بقيامها[3]، و هذه الفئة تنشأ من أجل الإهتمام بمعيشتها و عبادتها و هي لا تسبب ضررا لدول الجوار.

غير أن الإشكال المتعلق بالفئة الأولى من الأنشطة والتي و بالرغم من صحة القول بأن الدولة المضيفة غير ملزمة بتكميم أفواه اللاجئين و حرمانهم من حقهم في التعبير عن آرائهم، و كذا منعهم من مباشرة العمل السياسي بما في ذلك تكوين التنظيمات السياسية، إلا أن توجيه تلك التنظيمات جل نشاطها ضد حكومة وطن الأم أو تجاوز الوسائل المستخدمة فيها حدودها المعتادة و بالتالي أخذها بعدا خارجيا ضارا بدول أخرى، يحتم على بلد اللجوء وضع بعض القيود على تلك الأنشطة دون المساس بوجود التنظيم أو الجماعة المؤسسة له في حد ذاتها، كمنع إستخدام الخطابات الدعائية أو التهجمات

[1] – برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 291.

[2] – خضراوي عقبة، الوثائق الدولية و الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان و حماية اللاجئين، المرجع السابق، ص79. (بتصرف)

[3] – ينظر: القاسم محمد محي الدين، التزامات اللاجئ دراسة في التشريعات الدولية و الإقليمية، المرجع السابق، ص107.

الإذاعية بالنسبة لأعضاء تنظيم ما، مع احتفاظهم بحق القيام بأي نشاط آخر يخلو مضمونه من استهداف دولة أصلهم.

لكن في أحيان أخرى، يكون استخدام وسائل معينة هو جوهر التنظيم و غرضه، مما يقتضي من الدولة المضيفة إنهاء وجود ذلك التنظيم و الإعلان عن عدم شرعيته[1].

وكما ذكرنا في ما سبق فإن للدولة الحق في أن تمنح الملجأ على إقليمها لأي شخص يطلب ذلك و تتوفر فيه شروط اللاجئ، و هذا الحق لا يمكن أن يشكل موضوعا للمسؤولية الدولية، ولا يغير من حقيقة ذلك كون دولة الأصل لا يريحها وجود مثل هذا الشخص على إقليم دولة الملجأ، وأما في حالة قيام اللاجئ بأنشطة ضد دولة الاضطهاد أو أمنها العام، خاصة في حال التجاوز الإقليمي بين الدولتين، مثل المشاركة في تنظيمات خاصة باللاجئين، مما يؤدي إلى ثبوت مسؤولية دولة الملجأ حول هذه الأعمال إذا ما توافرت شروطها.

لذلك نجد أغلب الاتفاقيات و الإعلانات الخاصة باللجوء تفرض على دولة الملجأ الإلتزام بوضع قيود على اللاجئين لمنعهم من ممارسة الأنشطة السياسية التي قد تهدد أنظمة الحكم في أي دولة أخرى، ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر إتفاقية كاركاس بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1954م في مادتها التاسعة حيث نصت على أنه "يجب على دولة الملجأ بناءا على طلب الدولة التي يعنيها الأمر أن تتخذ الإجراءات و التدابير اللازمة لإبعاد اللاجئ مسافة معقولة تراها دولة الملجأ بعيدة عن الحدود أو أن تفرض رقابة على اللاجئ"[2].

وفي الأخير نستنتج أن تمتع اللاجئ بالحماية الدولية ليس معناه جعل أراضي الدولة المانحة للملجأ مسرحا للتهجم على البلدان الأخرى بما في ذلك بلده الأصلي، و ذلك من خلال ممارسة نشاطات سياسية أو عسكرية مغرضة اتجاه هذه البلدان مما قد يتسبب في نشوب خلافات و مشاكل بين الدولة المانحة للملجأ و الدول الأخرى.

الفرع الثالث: الفرق بين واجبات اللاجئ في الفقه الإسلامي و القانون الدولي

يكمن الفرق بين واجبات اللاجئ في الفقه الإسلامي و القانون الدولي في ما يلي:

[1]- ينظر: قاسم محي الدين، التزامات اللاجئ دراسة في التشريعات الدولية و الإقليمية، المرجع السابق، ص173.

[2]- خضراوي عقبة، الوثائق الدولية و الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان و حقوق اللاجئين، المرجع السابق، ص77-78.(بتصرف)

أولا: أوجه الإختلاف.

1) نجد أن الفقه الإسلامي قد راعى الجانب العقائدي و ركز عليه و أوجب على اللاجئين ضرورة احترامه و الإلتزام به و الحذر من المساس به، وإلا فإنه يعتبر قد أخل بشرط من شروط الأمان و قد نقض عهده ومن حق الجهة المختصة طرد وعدم قبول اللاجئ في بلاد المسلمين، و بالتالي عليه إحترام كتاب الله عز و جل وعدم الطعن و التحريف فيه ويجب تجنب تكذيب الرسول صلى الله عليه و سلم و ازدراءه و ذلك كان من أجل أن يجنب الفتنة من عقائد غير المسلمين أما القانون الدولي لم يتطرق إلى التزام اللاجئ بالجانب العقائدي.

2) بالرغم من الفاصل الزمني الكبير الذي يقارب خمسة عشر قرنا، فإنه ثبت و بالدليل القاطع أن هذه الواجبات صالحة التطبيق في كل زمان و مكان وأنها متجددة الوقائع و الأحكام والتوعية، أما بالنسبة للقانون الدولي هناك نقصا في توعية اللاجئين بواجباتهم مما يحتم على المجتمع الدولي توعية و تثقيف اللاجئين بواجباتهم وفقا لما جاء في الشريعة الإسلامية و الإعلانات و الاتفاقيات الدولية.

ثانيا: أوجه التشابه.

-نجد أن واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي و القانون الدولي كانا يهدفان إلى المحافظة على أمن دولة الملجأ و ذلك باحترام التشريعات و القوانين التي سنها القانون الدولي و الفقه الإسلامي.

-تتفق واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي و القانون الدولي في إلتزام اللاجئ بالمحافظة على العلاقات الودية التي تكون بين دول الجوار.

المبحث الرابع

إنتهاء اللجوء في الفقه الإسلامي و القانون الدولي

- ✓ المطلب الأول: إنتهاء اللجوء في الفقه الإسلامي
- ✓ المطلب الثاني: إنتهاء اللجوء في القانون الدولي، و المقارنة بينهما

المبحث الرابع: إنتهاء اللجوء في الفقه الإسلامي و القانون الدولي

تناولنا في المبحث السابق الواجبات التي يجب على اللاجئ أن يلتزم بها اتجاه الدولة المستضيفة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي، و إلا سوف يتعرض للطرد و الاستبعاد.

أما في هذا المبحث سندرس الحالات التي تؤدي إلى إنتهاء اللجوء في الفقه الإسلامي و القانون الدولي، حيث تناولت في المطلب الأول إنتهاء اللجوء في الفقه الإسلامي، و المطلب الثاني إنتهاء اللجوء في القانون الدولي، والمقارنة بينهما.

المطلب الأول: إنتهاء اللجوء في الفقه الإسلامي

من المعلوم أن هناك مجموعة من الأسباب التي تدفع الشخص إلى طلب الأمان، وفي المقابل توجد أسباب قد تؤدي بالشخص إلى إنتهاء هذا اللجوء أو زواله، ومن أهم الأسباب الوفاة، حيث يصبح إستمرار اللجوء بعد فقدان الحياة أمرا مستحيلا[1]، سأذكر أهم هذه الأسباب في فرعين:

الفرع الأول: خيانة الدولة الإسلامية.

الفرع الثاني: زوال الاضطهاد.

الفرع الثالث: تسليم اللاجئ عند وجود مسوغ لذلك.

الفرع الأول: خيانة الدولة الإسلامية

وهي خيانة دولة الإسلام التي منحت اللجوء لطالبه، و تشمل على عدة صور كالتجسس على المسلمين لصالح الكفار أو التواطؤ معهم...إلخ، فإذا وقع منه شيء من هذا فيحق للإمام إلغاء منحه اللجوء نتيجة لإتيانه لمثل هذه التصرفات والأفعال حفاظا على مصالح المسلمين، قال تعالى: ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾[الأنفال: -58-]، قال القرطبي: "إذا ظهرت آثار الخيانة، و تبينت دلائلها، وجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة...إلخ"[2].

كما لو أن الاستهزاء بالدين و تعاليمه و المسلمين و أئمتهم ظهر من أحد اللاجئين، فإن اللجوء يعتبر منتهيا، لأن المسلمين لم يمنحوه اللجوء ليسخر من المسلمين و يستهزأ بدينهم.

---

[1]- صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، المرجع السابق، ص 180.

[2]- ينظر: القرطبي أبي عبد الله، الجامع لأحكام القرآن الكريم، تح: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ج8، ط2، 1935م، ص 878.

الفرع الثاني: زوال الاضطهاد

من بين أسباب إنتهاء اللجوء في الفقه الإسلامي هو زوال الاضطهاد و فراغ اللاجئ مما جاء من أجله، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ** ﴾[التوبة: -06-]، فذكر سبحانه وتعالى في هذه الآية أن من أسباب الاستجارة السماع إلى كلام الله عز و جل فإذا فرغ اللاجئ من معرفة ذلك وجب إبلاغه مأمنه لفراغه مما جاء من أجله.

الفرع الثالث: تسليم اللاجئ عند وجود مسوغ لذلك

هناك خلاف بين فقهاء المسلمين حول هذه المسألة، فالقاعدة عدم جواز تسليم اللاجئ و ذلك التزاما لعقد الأمان و إبقاءه على العهد، فالأصل في الدولة الإسلامية أنها مسؤولة على حماية اللاجئ مادامت منحته ذلك، و بالتالي عدم جواز رده إلى بلده الذي فر منه مادامت أسباب اللجوء قائمة و لم تزل بعد، و ذلك من باب الوفاء، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة: -01-].

لكن هناك استثناء وهو جواز تسليم اللاجئ بالتطبيق لمعاهدة دولية، ففي هذه الحالة يجب الوفاء بالمعاهدة لأن الوفاء بالعهد من القواعد الأصولية في الشريعة الإسلامية.[1]

المطلب الثاني: إنتهاء اللجوء في القانون الدولي ،و المقارنة بينهما

تنص الفقرة (ج) من المادة الأولى(01) من إتفاقية جنيف لسنة 1951م، أن الاعتراف بشخص كلاجئ ينتهي أو ينقطع لأحد الأسباب المذكورة في أحكام الفقرة (أ) في حال ما إذا أصبح متعذر عليه الإستمرار في حماية البلد الذي يحمل جنسيته بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى اعتباره لاجئا[2]"وذلك لأن الحماية الدولية لم يعد لها ما يبررها بسبب التغيرات التي حدثت في البلد الذي كان يخاف من التعرض للاضطهاد فيه، و ذلك لأن الأسباب التي كان الشخص من أجلها لاجئا قد زالت".

و سنذكر بعض أسباب إنتهاء اللجوء في القانون الدولي على شكل فرعين ثم نجري مقارنة بين أسبابه في الفقه الإسلامي و القانون الدولي.

[1]- عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، حقوق اللاجئين بين الشريعة و القانون، المرجع السابق، ص61.

[2]- ينظر: دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، المرجع السابق، ص36.

الفرع الأول: العودة الطوعية أو التمتع بحماية دولة جنسيته أو استرداده لجنسيته القديمة أو تجنيسه بالجنسية الجديدة

أولا: العودة الطوعية أو التمتع بحماية دولة جنسيته

1- عدوة اللاجئ إلى دولته الأصلية باختياره:

عندما يقرر اللاجئ العودة إلى الإستفادة من حماية بلده بإرادته يصبح في غنى عن الحماية الدولية لأنه يستفيد من الحماية الوطنية، وبالتالي تزول عنه صفة اللاجئ، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى(01) بموجب الفقرة (ج) من إتفاقية 1951م: "ينقضي انطباق هذه الإتفاقية على أي شخص ينطبق عليه أحكام الفرع (أ) من هذه المادة: في حال إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره أو الذي ظل مقيما خارجه خوفا من الاضطهاد"، فلقد تضمنت المفوضية إطارا تحليليا لمثل هذا النوع من الحالات حيث حددت ثلاث شروط مهمة لإنهاء مركز اللاجئ، وهي أن يكون قد تصرف بصورة طوعية وأن تكون نيته اتجهت إلى الإستفادة من حماية دولة جنسيته أو أن يحصل فعلا على هذه الحماية.[1]

فالعودة الطوعية هي الطريقة المثلى الذي ينتهي بها اللجوء، فاللاجئ يعود إلى بلده الذي يحمل جنسيته بزوال مبررات اللجوء.

2- عودة اللاجئ إلى التمتع بحماية دولة جنسيته:

بما أن التمتع بالحماية الوطنية يغني عن الحماية الدولية، فإن الشخص الذي يكتسب جنسية دولة ما و غالبا ما تكون دولة الملجأ، لا يمنع بأن تكون سبب من أسباب انقضاء مركز اللاجئ[2] وهذا ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة الأولى من إتفاقية 1951:

«إذا استأنف باختياره الاستضلال بحماية بلد جنسيته ».

فالمقصود هنا بهذه الحالة هو الحماية القانونية التي توفرها دولة الجنسية سواءا في داخل الدولة أو الحماية التي تقدمها في الخارج، و يشترط لذلك أن يتمتع اللاجئ بهذه الحماية باختياره و أن تتوفر له هذه الحماية متى شاء و أن يستطيع العودة إلى دولة جنسيته دون أن يتعرض للاضطهاد.[3]

---

[1]- ينظر: المفوضية، دليل الإجراءات الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، المرجع السابق، ص38.

[2]- ينظر: إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الجوانب الذاتية لمشكلة اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969م، بموجب المادة (01) فقرة (4.ألف).

[3]- ينظر: محمود بن محمد العنري، خصوصية الإجراءات الأمنية في مخيمات إيواء اللاجئين، المرجع السابق، ص 44.

ثانيا: استرداد اللاجئ لجنسيته القديمة أو تجنسه بجنسيته الجديدة

1) استرداد اللاجئ لجنسيته القديمة:

و تعني بهذا استرداد اللاجئ لجنسيته القديمة التي فقدها شرط أن يكون هذا الاسترداد باختياره، مما يعني عودة العلاقات الطبيعية بينه و بين دولة الجنسية، و هذا ما يفسر زوال صفة اللاجئ.

و تم النص على هذا السبب في إتفاقية 1951م المادة الأولى في الفقرة (ج):«...استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها».[1]

ما ينبغي الإشارة إليه بالنسبة لهذه الحالة، أن استعادة اللاجئ لجنسيته التي فقدها لا يؤدي للفقدان التلقائي لصفته كلاجئ، بحيث لا مجال للتمسك بهذه الحالة لإنهاء تمتعه بوصف اللاجئ إلا بطلب اللاجئ لاسترداد جنسيته أو رضاه عنها.

2) تجنيس اللاجئ بجنسية جديدة:

إن النتيجة المنطقية المترتبة على اكتساب جنسية جديدة هو التمتع بحماية دولة الجنسية و بالتالي انقطاع الحماية التي يتمتع بها اللاجئ بهذا الوصف و هذا ما نصت عليه المادة (01) في الفقرة (ج) من اتفاقية 1951م «....إذا اكتسبت جنسية جديدة و أصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية».[2]

إن مع اكتساب اللاجئ لجنسية جديدة غير جنسيته الأصلية أو كان عديم الجنسية و حصل على جنسية إحدى الدول فإنه يصبح تحت الحماية القانونية لدولة الجنسية الجديدة لأنه اصبح من مواطنيها.[3]

الفرع الثاني: تغير الظروف في دولة اللاجئ الأصلية

لم تحدد إتفاقية 1951م، طبيعة الظروف التي من شأنها أن تبرر قرار فقدان مركز اللاجئ بموجب المادة (01) في الفقرة (ج)، غير أن دليل المفوضية يكشف بأن التغييرات السياسية هي التي كانت في ذهن واضعي الإتفاقية و لقد تم تفسير المقصود بهذه التغييرات بوضوح حيث جاءت فيه: «تشير كلمة (الظروف) إلى حدوث تغيرات أساسية في البلاد، يمكن افتراض أنها تزيل أساس الخوف من التعرض

[1] – المفوضية، دليل الإجراءات الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ فقرة 128، المرجع السابق، ص40.

[2] – ينظر: إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الجوانب الذاتية لمشكلة اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969م، المرجع السابق.

[3] – المفوضية، دليل الإجراءات الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ ، فقرة 130، المرجع نفسه، ص41.

للاضطهاد، أما التغيير البسيط –وربما المؤقت– الذي طرأ على الوقائع التي تكتنف خوف اللاجئ الفردي، و الذي لا ينطوي على حدوث هذه التغيرات الكبرى في الظروف، فلا يكفي لجعل هذا البند ساري المفعول فمن حيث المبدأ لا ينبغي أن يكون وضع اللاجئ عرضه لإعادة نظر متكرر تسيء إلى إحساسه بالأمان، هذا الإحساس الذي يراد من الحماية الدولية أن توفر له".

إذن فالمقصود بالظروف التي يعتبر تغيرها سببا لانتهاء الملجأ هي الظروف السياسية الأساسية في دولة اللاجئ الأصلية أي كل تغيير سياسي أو إقليمي يقع في الدولة الأخيرة بحيث يؤدي إلى زوال الظروف التي كانت تتسبب في تدهور الرابطة الطبيعية بين اللاجئ و تلك الدولة، فاللاجئ نتيجة هذه الظروف اكتسب صفة اللاجئ فإذا إنتهت هذه الظروف فمعناه عودة هذه الرابطة لحالتها الطبيعية.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن تغير هذه الظروف لا تكفي وحدها لزوال صفة اللاجئ عن الشخص، وفي هذا الصدد نجد توصية المجلس التنفيذي للمفوضية رقم 69 لسنة 1992م والتي جاء فيها: "يتحتم على الدول أن تعاين و تحلل بدقة التغيرات التي طرأت على الاوضاع في بلد الأصل ومن بينها الحالة العامة لحقوق الإنسان و كذلك السبب الذي يترتب عنه الخوف من الاضطهاد، و الذي بغية التيقن بصفة موضوعية و قابلة للتحقيق بأن الوضع الذي برر منح صفة اللجوء قد زال".[2]

الفرع الثالث: الفرق بين إنتهاء اللجوء في الفقه الإسلامي و القانون الدولي

–أوجه الإختلاف:

1) راعت الشريعة الإسلامية عند إنتهاء اللجوء ضرورة إقرار الأمن و الأمان للاجئ إلى أن يبلغ مأمنه قال عز و جل: ﴿**ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ**﴾[التوبة: -06-]، و هذا ما تفرد به الفقه الإسلامي عن القانون الدولي.

–أوجه التشابه:

1) يتفق كل من الفقه الإسلامي و القانون الدولي على أن رجوع اللاجئ بإرادته إلى البلد الذي تركه ليقيم فيه يرفع عنه صفة اللاجئ، إلا أن الفقه الإسلامي يقرر أن رفع الأمان يكون في حق اللاجئ وحده دون أهله ما داموا باقين في دار الإسلام.

[1] – ينظر: المفوضية، دليل الإجراءات الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، المرجع السابق، ص 42.

[2] – ينظر: المفوضية، دليل الإجراءات الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ ، المرجع نفسه، ص43.

خـــاتـــمـــة

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و الصلاة و السلام على سيدنا و حبيبنا محمد و على آله و صحبه أجمعين، و بعد:

أصبحت الأوضاع المأساوية التي وصلت إليها حال اللاجئين في كثير من البلدان مكشوفة للعالم كله، لهذا جاء عرضي لموضوع اللجوء بشكل عام، تناولت فيه تعريفه وحكمه، و أسبابه و شروطه، ثم ذكرت الواجبات التي يجب على اللاجئ الإلتزام بها اتجاه دولة الملجأ في الفقه الإسلامي و القانون الدولي وقمت بالمقارنة بينهما وصولا إلى إنتهاء اللجوء.

ومن هذا المنطلق سأقوم بعرض النتائج و التوصيات المستخلصة من خلال البحث:

النتائج:

1- إن مبدأ اللجوء في الفقه الإسلامي يسمو و يعلو على مبدأ اللجوء في القانون الدولي من ناحية المصدر، لأن الفقه الإسلامي مصدره هو الله، وهو ما جعل لهذا المبدأ ميزة لا تتحقق لأي قوانين دولية بشرية.

2- على اللاجئ إحترام قوانين و أنظمة الدول المضيفة و الامتثال لأحكامها.

3- إن الفقه الإسلامي ركز على ضرورة إلتزام اللاجئ باحترام عقيدة المسلمين و عدم المساس بها.

4- إن اللجوء يعد عقدا كأي عقد يفترض طرفين لوجوده و أن هذا لا يتم إلا إذا توافرت شروط انعقاده و يمكن فسخه إذا أخلّ بشرط من الشروط.

5- راعت الشريعة الإسلامية عند إنتهاء اللجوء ضرورة إقرار الأمان للاجئ إلى أن يبلغ مأمنه قال عز و جل: ﴿**ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ**﴾ [التوبة -06-]

و هذا ما تفرد به الفقه الإسلامي عن القانون الدولي.

التوصيات:

1-ينبغي التوسع في دراسة الدين و معرفة أسراره و خفاياه، لأن الدين الإسلامي جاء بجميع الأحكام و لمختلف الأزمنة و الأمكنة فما تم معرفته و اكتشافه ما هو إلا قطرة من بحر.

2- ينبغي على المسلمين استخراج الحِكَم و الأحكام من الدين الإسلامي بدلا من استنباطها من القوانين الوضعية.

3- على الدول الإسلامية مشاركة المنظمات الدولية المختصة في حماية حقوق اللاجئين، و ذلك لإبراز أحكام الشريعة الإسلامية و نقلها إلى الصعيد العالمي و تعريف المجتمعات غير المسلمة بفضائل الإسلام.

4- على المجتمع الدولي توعية و تثقيف اللاجئين بواجباتهم وفقا لما جاء به الفقه الإسلامي و القانون الدولي.

5- على الدول العربية أن تسعى من أجل تجسيد مشروع الإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية إلى واقع، خاصة أن أغلب اللاجئين في العالم هم من الدول العربية و الإسلامية.

الفهارس العامة

الرقم	الآية الكريمة	السورة و رقم الآية	الصفحة
01	﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾	[البقرة:-125-]	20
02	﴿وَالْجَارِ ذِى الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾	[سورة النساء:-36-]	37
03	﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾	[النساء: -100-]	24
04	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	[المائدة: -01-]	51
05	﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾	[الأنعام: -68-]	24
06	﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾	[سورة الأنفال:-58-]	50/38
07	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾	[التوبة:-06-]	9
08	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾	[التوبة:-06-].	16
09	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾	[التوبة:-06-]	51/29
10	﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾	[التوبة:-06-]	56/54
11	﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾	[سورة التوبة: -12-]	35
12	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾	[ابراهيم:35-37]	20
13	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾	[النحل:-89-]	أ

14	﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾	[الإسراء:-34-]	28
15	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾	[سورة الأحزاب:-57-]	35
16	﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾	[الصافات:-99-]	25
17	﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	[الحشر:-09-]	17
18	﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾	[سورة الممتحنة:-08-]	38

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
01	«اللهم إن لك علي نذر لئن رددت رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى المدينة لأقتلنها.....»	36
02	«ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره ..... »	9
03	«مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»	38
04	«ما كتبنا عن النبي(ص) إلا القرآن وما في هذه الصحيفة..... »	18
05	«من بدل دينه فاقتلوه»	27

قائمة المصادر و المراجع

أولا: القرآن الكريم برواية حفص

ثانيا: الكتب

01- أبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تح: هيئة التراث بمؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، ط8، 2005.

02- الألباني محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة و أثرها السيء في الأمة، دار المعارف، الرياض، ط1، 1412هـ-1992م.

03- أمر الله برهان محمد، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

04- برو تمار أحمد، اللجوء السياسي بين النظرية و التطبيق في ضوء القانون الدولي العام، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، لبنان، ط1.

05- البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه و سلم و سنته و أيامه، تح: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1، عدد الأجزاء9.

06- البهجي إيناس محمد، الأسس الدولية لحق اللجوء الإنساني و السياسي بين الدول، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1،مصر، 2013.

07- ابن تيمية تقي الدين، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تح: محمد محي الدين عبد الحميد ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.

08- ــــــــــــــ ، مختصر الفتاوي المصرية، تح: عبد المجيد سليم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ-1980م.

09- حساوي نجوى مصطفى، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية و المفاوضات الفلسطينية-الإسرائيلية، (لبنان: مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، ط1، 2008م.

10- حياتلي مصعب ، الإسلام و القانون الدولي و حماية اللاجئين و النازحين، نشرة الهجرة القسرية، ملحق بالعدد31، 2008م.

11- خضراوي عقبة، سكري منير ، الوثائق الدولية و الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان و حقوق اللاجئين، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2014.

12- رأفت محمد عثمان، الحقوق و الواجبات و العلاقات الدولية في الإسلام، دار الضياء للنشر و الطبع و التوزيع، ط1،2،3،4، القاهرة، مصر.

13- زيدان عبد الكريم، أحكام الذميين و المستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، ط2، 1408هـ-1993م.

14- ضميرية جمعة، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن شيباني، دراسة مقارنة، مج 1، دار المعالي، ط1، 1419هـ-1999م.

15- الطالباني ضحى نشأت، الإلتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصعيد الدولي، عمان، دار وائل، ط1، 2015.

16- ابن عساكر علي بن الحسن، تاريخ دمشق، تح: عمر بن غرامة، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، 1415هـ-1995.

17- العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (4-125).

18- عمر أحمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، القاهرة، عالم الكتاب، مصر، ط1، 2008.

19- العنري الدحيل عيسى علي، أحكام اللاجئين في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي، دار النفائس للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن، 1438هـ-2017م.

20- الغزالي محمد، مستقبل الإسلام خارج أرضه، دار الشروق، القاهرة، ط1.

21- ابن قدامة المقدسي، المغني، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، للطباعة و النشر و التوزيع، الرياض، ج12.

22- القضاعي محمد بن سلامة، مسند الشهاب، تح: حمدي بن عبد المجيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1407هـ-1986م.

23- القرطبي أبي عبد الله ، الجامع لأحكام القرآن الكريم، تح: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ج8، ط2، 1935م.

24- ــــــــــــــ، الجامع لأحكام القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطبع و النشر، بيروت، لبنان، ط1، 1467هـ -2006م.

25- الكيا الهراسي عماد الدين بن محمد، أحكام القرآن، ط1، دار الكتب العلمية، ج3، 1403هـ.

26- ابن كثير إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار بن السلام، الرياض ودار الفيحاء، دمشق، ج2، ط2، 1418هـ/1998م،

27- الكيالي عبد الوهاب الموسوعة السياسية، مدير التحرير ماجد نعمة، مؤسسة العربي للدراسات والنشر، بيروت، ط1، ج5.

28- منتصر السعيد، القانون الدولي المعاصر، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1.

29- أبو الوفاء أحمد ، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي للاجئين، دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1430هـ-2009م.

30- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، بيروت، لبنان، دار المعرفة للطباعة و النشر، 1399هـ- 1979م.

ثالثا: الرسائل الجامعية

01- آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، ردا ف أحمد، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

02- بديوي بلال حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016.

03- بلوازم جهيدة، تأثير تدفقات اللاجئين السوريين على الترتيبات الأمنية التركية (2011-2018)، مذكرة تخرج لاستكمال نيل شهادة في ميدان الحقوق، العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية، تحت إشراف عديلة محمد الطاهر، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر،2019/2018.

04- حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين-دراسة مقارنة- بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية -شريعة و قانون-، تحت إشراف د. حمحامي مختار، جامعة وهران أحمد بن بلة، الجزائر، 2019/2018م.

05- السعودي عبد العزيز بن محمد عبد الله، حقوق اللاجئين بين الشريعة و القانون، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، إشراف رضا متولي وهدان، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

06- سلامة أيمن أديب، مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

07- شتيوي أمل جبر عبد الخالق، التجسس عبر التصوير في الفقه الإسلامي، قدمت هذه الدراسة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، تحت إشراف د. زياد إبراهيم مقداد، الجامعة الإسلامية غزة، 1432هـ-2011م.

08- العنري حمود بن محمد، خصوصية الإجراءات الأمنية في مخيمات إيواء اللاجئين، رسالة ماجستير في علوم الشرطة، تخصص التحقيق و البحث الجنائي، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003.

09- العيدي جمال فورار ، اللجوء السياسي في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، (2011-2012).

10- مظهر حريز محمود، القانون الدولي و القانون العراقي و علاقتها باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، قسم القانون الدولي، جامعة سانت كليمينتس، العراق، 2003م.

11- معروق سليم، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، تحت إشراف د. حسين قادري، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008-2009.

12- نديم مسلم، قضية اللاجئين الفلسطينيين، التطور...و الآفاق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008.

13- النعيمي عمر سلمان، الحماية الدولية للاجئين، رسالة ماجستير، جامعة بيروت، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011.

رابعا: المجلات و الدوريات

01- الإتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخ في 21 ديسمبر 1965م، ودخلت حيز التنفيذ في 4 جانفي 1969م، و صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 66-348، مؤرخ في 15 ديسمبر 1966م.

02- إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الجوانب الذاتية لمشكلة اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969م.

03- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948م.

04- الجعلي بخاري عبد الله، الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي: التقنين و التطوير، المجلة المصرية للقانون الدولي، الإسكندرية، مطبعة نصر، مصر، العدد40، 1998م.

05- حقوق الإنسان، مجموعة الصكوك الدولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.

06- زيدان عبد الكريم، بحث في معاملات الأقليات غير المسلمة و الأجانب في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد3، لسنة 07ذي الحجة 1403هـ- سبتمبر 1989.

07- الشكري علي يوسف، التنظيم الدستوري لحق اللجوء، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية، مج 2، تموز 2009.

08- طلب فرج صلاح الدين، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد 17.

09- القاسم محمد محي الدين، التزامات اللاجئ في التشريعات الدولية و الإقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1998م.

10- مصطفى فارس علي، واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي و القانون الدولي، دراسة مقارنة، مجلة بحوث إسلامية و إجتماعية متقدمة، مج 2، العدد 2، 2012./04/15

11- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، برنامج تحديد الذات رقم 02، المكتب الإقليمي للمفوضية، ط1، مصر،.2006

12- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى إتفاقية 1951م، وبروتوكول 1697، الخاصين بوضع اللاجئ، جنيف 1992م، الفقرة 58.

ملخص

ملخص:

"**واجبات اللاجئين في دول الملجأ**" بحث بدأتُ فيه بتعريف اللجوء و تطوره التاريخي، ثم بينت مشروعيته و ذكرت أنواعه، و قد عالجت هذه الدراسة من منطلق الإشكالية التالية، ماهي التزامات اللاجئ و ما مدى تأثيرها على استمرارية حقه في اللجوء؟

و كان الهدف من هذه الدراسة الوصول إلى بيان واجبات اللاجئين في دول الملجأ وفقا لما جاء في الفقه الإسلامي و القانون الدولي مستعملا المنهج المقارن.

و في الأخير خلصت الدراسة إلى أن الشريعة الإسلامية كفلت حق اللجوء للمسلمين و غيرهم و أرست المبادئ التي على ضوئها يمكن تقنين واجبات اللاجئين في دول الملجأ.

الكلمات المفتاحية: اللجوء- اللاجئين- الملجأ- المُسْتَأْمَن- الاضطهاد- التزامات- واجبات- الفقه الإسلامي –القانون الدولي.

Abstract:

"**the duties of refugees in the hosting countries**" a research that I started by defining the refuge and its historical development, then I demonstrated legitimacy and mentioned its types, and I have approached this study based on the problematic: what are the commitments of the refugee and how can it influence his right to refuge?

The point of this study was to determine the duties of refugees in the hosting countries according to the Islamic jurisprudence and international law using the comparative method.

At last, the study showed that the Islamic law has ensured the refuging right to Muslims and non-Muslims and established the principles which allows to the enactment of laws concerning the duties of refugees in the hosting countries.

Key words: Refuge- Refugees-Shelter- Musta'min -Persecution-Commitments-Duties-Islamic jurisprudence- International law.

فهرس المحتويات

محتويات البحث	الصفحة
إهداء	
شكر و عرفان	
الإختصارات المستعملة في المذكرة	
مقدمة	أ
أسباب دراسة الموضوع	أ
أهمية دراسة الموضوع	ب
الإشكالية	ب
أهداف الدراسة	ج
المنهج المتبع في الدراسة	ج
المنهجية المتبعة.....	ج
حدود الدراسة	د
خطة البحث.....	د
الدراسات السابقة	هـ
صعوبات الدراسة	هـ
المبحث التمهيدي: ماهية اللاجئ و تطوره التاريخي	
المطلب الأول: مفهوم اللاجئ	8
المطلب الثاني: التطور التاريخي للجوء.....	10
المبحث الأول: حكم اللجوء وأنواعه في الفقه الإسلامي و القانون الدولي	
المطلب الأول: حكم اللجوء في الفقه الإسلامي و القانون الدولي	16
المطلب الثاني: أنواع اللجوء	20
المبحث الثاني: أسباب و شروط منح الملجأ في الفقه الإسلامي و القانون الدولي	
المطلب الأول: أسباب اللجوء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي	24

المطلب الثاني: شروط منح الملجأ بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي.....	28
المبحث الثالث: واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي و القانون الدولي	
المطلب الأول: واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي	34
المطلب الثاني: واجبات اللاجئين في القانون الدولي و الفرق بينها و بين الواجبات في الفقه الإسلامي	42
المبحث الرابع: إنتهاء اللجوء في الفقه الإسلامي و القانون الدولي	
المطلب الأول: إنتهاء اللجوء في الفقه الإسلامي	50
المطلب الثاني: إنتهاء اللجوء في القانون الدولي و المقارنة بينهما.....	51
خاتمة	56
الفهارس العامة : - **فهرس الآيات** ..... - **فهرس الأحاديث**	59 61
قائمة المصادر و المراجع	63
ملخص.....	70
فهرس المحتويات.....	72